

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

الجزء الثاني



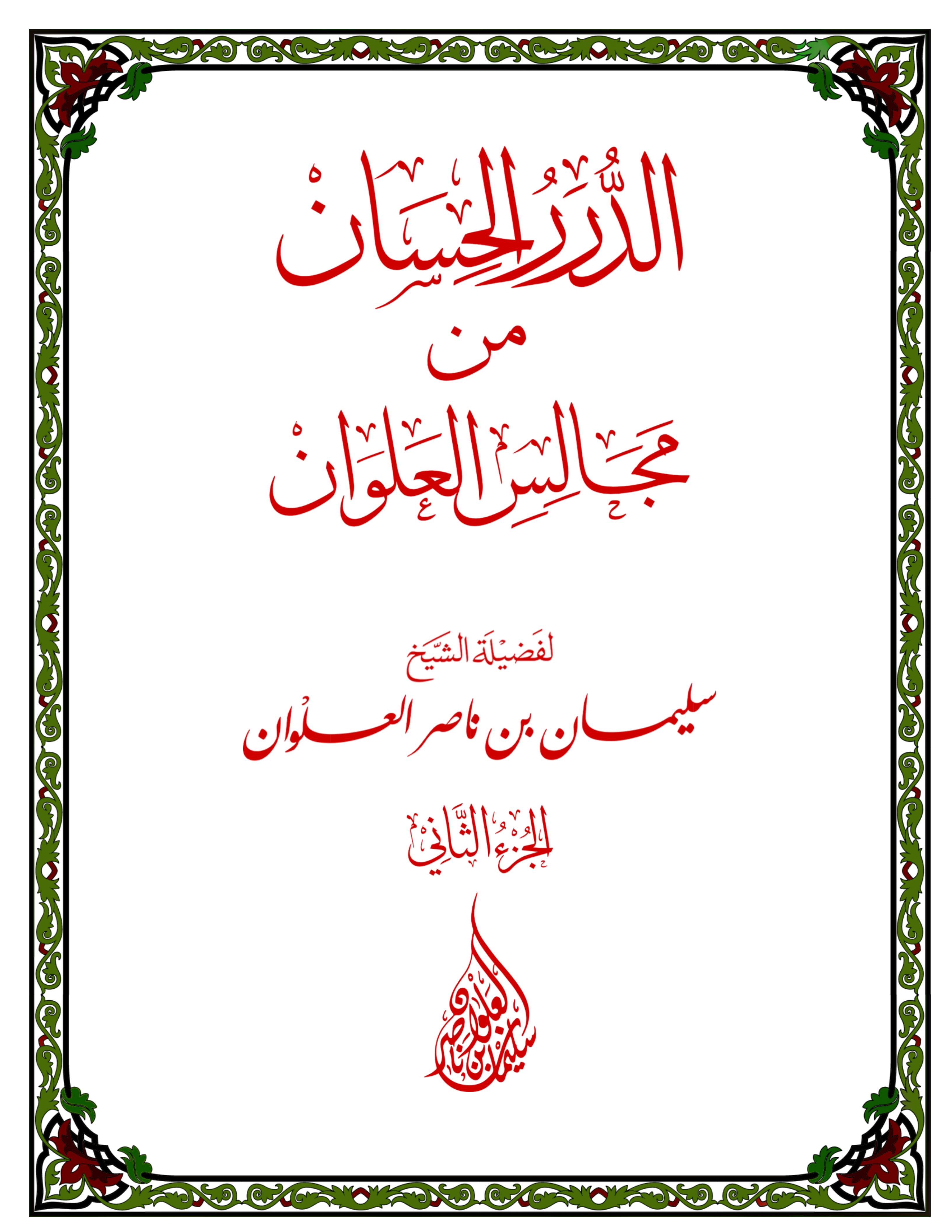
الدُّرَرُ الحِسَانْ

مِنْ

مَجَالِسِ العِلْوَانْ


الطبعة الأولى

دار العلوان


الدُّرَرُ الحِسَانْ
من
مجالس العلوان
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
الجزء الثاني
سليمان بن ناصر العلوان


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه فوائد ودرر قيدت من مجالس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان – حفظه الله – عام ١٤٣٤ و ١٤٣٥هـ.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

دار العلوان



الطهارة

١. سئل عن العلة في حديث (من قام من نومه فليغسل يده ثلاثا)؟

فأجاب: قيل:

١. لئلا ينجس الماء.

٢. لتنجيس الشيطان ليده؛ لحديث (فإنه يبيت على خيشومه) قاله ابن تيمية وابن القيم.

٣. تعبدية.

٢. سئل عن تنقية المياه المستقذرة؟

فأجاب: إذا نقيت تكون طاهرة، واستعمالها يقرره الأطباء بعدم الضرر.

٣. سئل عن حديث (كرهت أن أذكر الله وأنا على غير طهارة)؟

فأجاب: كراهة تنزيه.

٤. سئل عن التيمم بأي شيء يجزئ؟

فأجاب: الصواب ما ذهب إليه أبو حنيفة وغيره من العلماء أنه يجزئ بكل ما علا على وجه الأرض مما هو في جنسها.

٥. سئل عن حكم الغسل يوم الجمعة؟

فأجاب: قيل مستحب وهو قول الجمهور، وقيل: واجب، على من به رائحة وهو قول ابن تيمية وهو قول قوي.

٦. سئل عمن نسيت بقعة -كالمناكير - في الغسل؟

فأجاب: إذا كانت يسيرة كحجم الذباب فلا تضر، لكن تغسل مكانه بعد حكه.

٧. سئل عن نجاسة الدم؟

فرجح طهارته وأطال الكلام في تحرير المسألة وأنه لا يثبت إجماع في نجاسته سوى دم الحيض.

٨. يباح دخول الحائض المسجد، ولا يصح في المنع حديث.

قيل: وحديث (ويعتزلن المصلى)؟

قال: المراد اعتزال مكان المصلين.

قيل: وحديث (غير ألا تطوفي بالبيت)؟

قال: هذا دليل على الجواز؛ لأنه نهاها عن الطواف ولم ينهها عن دخول المسجد.

٩. سئل عن الرطوبة الطبيعية للمرأة؟

فأجاب: الصحيح أنها طاهرة ولا تنقض الوضوء.

١٠. سئل عن القيء هل هو نجس؟

فأجاب: لا.

قيل: ومن نقل الإجماع على نجاسته؟

قال: لا دليل على نجاسته، ولا يصح فيه إجماع.

١١. سئل عن الكدرة والصفرة طاهرة أم نجسة؟

فأجاب: طاهرة.

١٢. سئل عن أثر عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في إخراج صدقة الفطر عن الحمل؟

فضعفه بالانقطاع بين قتادة وعثمان.

١٣. سئل عن التيمم بالرخام والسيراميك هل يصح؟

فذكر الخلاف وكلام أهل اللغة في معنى الصعيد الطيب، ثم رجح الجواز.

١٤. سئل عن الدم الذي ينزل قبل الولادة هل يعتبر نفاساً؟

فأجاب: لا يعتبر نفاسا حتى يصاحب خروج المولود، وما قبله ليس دم نفاس.

١٥. سئل عن مدة النفاس؟

فرجح أن أكثره أربعون يوماً، ولا حد لأقله، فإذا انقطع الدم قبل الأربعين فهو طهر، وإن زاد عليها فليس نفاسا.



العقيدة

١. فتنة السراء أشد من فتنة الضراء، لأن الإنسان في الضراء يستجمع قواه ويتحمل.

٢. في مسائل الاجتهاد لا يزال الأئمة يختلفون وهذا لا يمنع من المناصحة، وأنصح بقراءة كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣. سئل عن البدعة؟

فأجاب: هي على نوعين:

- بدعة في الغايات: وهي الإحداث في الدين، وهو مردود؛ لحديث عائشة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).
- بدعة في الوسائل: وهي كل أمر وجد سببه في عهد النبي ﷺ وأمكن فعله ولم يفعله، وهو مردود أيضا.

أما ما لم يوجد سببه كمكبرات الصوت وغيرها، فهذا جائز.

٤. سئل عن الثبات؟

فأجاب: الثبات يكون على أمور:

١. الإسلام.
٢. السنة.
٣. المبدأ.
٤. الحق.

ووسائل الثبات:

١. العلم.
٢. الدعاء.
٣. العبادة.

٥. عدم التهاون بالمحرمات، وغيرها كثير.

٦. إذا كان العالم من أهل السنة فوافق فرقة من الفرق في اجتهاد لا يصير منهم.

٧. أحاديث الفتن تنزل على الواقع لكن لا يجزم بذلك، وإنما يقول أظن والله أعلم، فيرد العلم لله.

٨. التشبه هو كل ما تميز به الكفار عن المسلمين، وهو ما لا يجوز فعله، أما ما يشتركون فيه كالسيارات فلا بأس.

٩. سئل عن كتب العقيدة والمذاهب؟

فأجاب: الموسوعة الميسرة أفضل كتاب ألف في الفرق وهو يعطي خبرة جيدة، وأما المطولات فكتب ابن تيمية والملل والنحل لابن حزم، وفي الليبرالية كتاب السلمي، وفي الإسماعيلية إحسان إلهي ظهير، وفي الإثنا عشرية الشيخ ناصر القفاري، وللعامة كتاب أصول الفرق لسفر الحوالي.

١٠. أكثر إمامين رُد عليهما من عصر النبي ﷺ إلى هذا العصر هما ابن تيمية ومُحَمَّد بن عبد الوهاب، حتى بلغت الردود على الشيخ مُحَمَّد بن عبدالوهاب ألف رد!

١١. سئل عن المناظرات؟

فأجاب: تصح بشروط لها وشروط للمناظر، فأما شروط المناظرة:

١. ألا يكون ضررها أكبر من نفعها.

٢. ألا يشاهدها كل الناس.

وأما شروط المناظر:

١. العلم ويتفرع عنه السكينة والحلم والصبر.

٢. قوة القلب.

٣. سرعة الاستحضار والحجة.

ولا تلزم المناظرة لكل مخالف، فإن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يناظر بل بعث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومالك وأحمد لم يناظرا، وابن القيم لم يناظر، وجاء رجل ليناظر ابن تيمية، فقال له أخو ابن تيمية: (اذهب فلو كتبت لك حديثا في الصحيحين وشيئاً من شعر عنترة لم تميز).

١٢. سئل عن تعفير الوجه بالتراب في غير الصلاة؟

فأجاب: فعله بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره، ويسمى تمريغا وذلا لله عز وجل.

١٣. تهنئة الجهال والفساق بالمناصب لا تصح؛ لأن الناس يظنون أنهم على صواب.

١٤. اليهود في اليمن لا يواليهم يهود الغرب لعروبتهم.
١٥. لن يقوم الدين إلا بالعقيدة، وإلا سينهار، لذلك لم يأت النبي ﷺ الكفار من ناحية اقتصادية ويرغب العبيد بالمال وإلا التفوا حوله وربما نصروه.
١٦. يمشي معك من له قصد فإذا جاءت أمور العقيدة والولاء والبراء تركوك.
١٧. قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (يا عائشة: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم)، دليل على ترك قراءة كتب الضلال والبدع.
١٨. سئل عن الإباضية؟
فأجاب: هم قسمين:
١. القدماء خوارج يكفرون بمطلق الذنوب.
٢. المعاصرون جهمية ينكرون الرؤية وعلو الله، ويقرون أصول الخوارج والأشاعرة، وهم أضل من الأولين ولا يصلى خلفهم.
١٩. الأصل في فضح المنافقين أن تفضح صفاتهم، لكن المنافق الذي يخشى ضرره يكشف اسمه.
٢٠. من ذكر الصحابة بغير الجميل فهو على غير السبيل.
٢١. مخالفة السنة هي البدعة، أما ترك السنة فليست مخالفة.
٢٢. قوله ﷺ: (سلسلة على صفوان) هو صوت الرب، لأنه أقرب مذكور.
٢٣. وحدة على غير (لا إله إلا الله) لا تنفع!
٢٤. سئل عن المهدي؟
فأجاب: كل حديث ورد فيه لفظة (المهدي) ففيه مقال كحديث أم سلمة وغيره، وهو كالمجدد يصيب ويخطئ، ومن خالفه فلا يكفر.
٢٥. سئل عن مهدي الرافضة؟
فأجاب: الرافضة يقولون أن مهديهم هو مُحَمَّد بن الحسن العسكري، وأهل التاريخ يقولون: ليس للحسن العسكري ذرية.
٢٦. العلمانية تناقض كل الشرائع.

٢٧. فرق بين أن تسامح من ظلمك لخاصتك وبين من وقع ضرره على المسلمين وهلاكه فيه مصلحة.

٢٨. الاجتماع على مفضول أفضل من التفرق على فاضل، والدليل شروط صلح الحديبية، علق ابن القيم على هذا في الزاد المجلد الثالث.

٢٩. جرت سنة الله على أن الحق لا ينتصر إلا بالتمايز عن الباطل.

٣٠. سئل عن فضل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فأجاب: ولاه عمر مع بصيرته، ومدحه ابن العباس، واستأمنه النبي ﷺ على الوحي، واغبرت قدماه جهاداً في حنين وتبوك مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفتح جزيرة قبرص، وقال عنه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أفضل ملوك الأرض.

٣١. الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يطلقون النفاق على من أتى بناقض فكيف بمن يرفض الدين كله؟!

٣٢. سئل عمن ينكر كرامات الأولياء؟

فأجاب: هذا لا يُعرف إلا عن المبتدعة هم الذين ينكرونها، فهذا مفارق لأصول أهل السنة في إثبات كرامات الأولياء.

٣٣. سئل عن حكم قول للكافر (يا أخي)؟

فأجاب: لا يجوز ذلك ولو كان يقصد بذلك الأخوة الإنسانية أو الطينية؛ لأن هذا تلبيس، وقد الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات:١٠]، وهذا فيه حصر المبتدأ بالخبر ويفيد التخصيص.

٣٤. سئل: هل الذنوب سبب في الخسوف؟

فأجاب: جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته)، وحثّ النبي ﷺ على عدة عبادات حال الخسوف لما في ذلك من التضرع والتوبة والاستغفار، فإن أمره بهذه العبادات حال الخسوف يشعر بأنه حدث بسبب ذنوب العباد وبعدهم عن ربهم.

٣٥. بيعة الرجل لا تكون إلا بمشورة المسلمين.

٣٦. الديمقراطية من شعارات الكفر، وفرق بينها وبين الشورى، الديمقراطية تجمع خشاش الأرض، فإن فيها مشورة أهل الزيغ والنفاق والمنحلين والضالين، أما الشورى فهي لأهل الحل والعقد، وبعضهم يخلط يظن أن

تطبيق الديمقراطية هو نوع من أنواع الشورى وهذا غلط، ويكفي في الديمقراطية أنها تصوت على الإسلام وتطبيقه وهذا كفر.

٣٧. سئل: كيف يعرف الشخص أن هذا الشيء بدعة؟

فأجاب: البدعة هي الإحداث في الدين، وقد النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، ولا بد للمسلم أن يعرف بأن الأصل في العبادات البطلان إلا ما استند إلى دليل، ولا بد أن يعرف بأن العبادات مبنية على التوقيف، وكل أمر انعقد سببه في عصر النبي ﷺ أو الصحابة، ولم يفعلوه فالتعبد به بدعة، ومن ذلك: الاحتفال بمولد النبي ﷺ، فهذا العمل بدعة مع خلوه من الشركيات فكيف معها؟!

فالنبي ﷺ لم يحتفل ولم يجوِّز الاحتفال بمولده، والصحابة أحب الناس للنبي ﷺ، ولا يوجد رجل أحب للنبي ﷺ من الصحابة المهاجرين والأنصار ومع ذلك لم يحتلفوا، والعجيب أن الذين يحتفلون بالنبي ﷺ هم في الأغلب من أرباب الذنوب والمعاصي، وقد اختفوا عن الحقائق حين سُبَّ النبي ﷺ.

وأما تقسيم البدع إلى قسمين: مضلة وحسنة، فهذا لا أصل له، فليس هناك بدعة حسنة، وقد قال النبي ﷺ: (كل بدعة ضلالة)، وعند النسائي بسند صحيح (وكل ضلالة في النار).

وأما قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (نعمة البدعة هذه) فمراده البدعة اللغوية؛ لأن البدعة الشرعية ما لم تكن على غير مثال سابق، والتي أرادها عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لها مثال سابق حيث فعلها النبي ﷺ وتركها مخافة المشقة على أصحابه.

٣٨. سئل: هل كلَّم النبي ﷺ الله تعالى؟

فأجاب: قال ذلك جماعة من العلماء محتجين بقصة الإسراء، حين أسري بالنبي ﷺ وعرج به، وفرضت عليه خمسون صلاة فجعل يراجع ربه جل وعلا حتى جعلها خمس صلوات، وظاهر اللفظ أن المراجعة بين الله تعالى وبين النبي ﷺ بلا واسطة، وعلى هذا: لا يختص موسى بالتكليم، فقوله: ﴿**وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا**﴾ [النساء:١٦٤]، لا ينفي أنه كلَّم غيره، كقول النبي ﷺ: (وأبو عبيدة أمين هذه الأمة) لا يعني ألا يوجد غيره ممن هو أمين، بل فيه من هو أكثر أمانة كأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والأظهر أن الله تعالى كلم نبينا

محمد ﷺ.

٣٩. سئل عن أي شيء يوزن يوم القيامة؟

فأجاب: صحت الأدلة بأن الذي يوزن تارة الرجل وتارة أعماله، والميزان له كفتان كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي.

٤٠. سئل: هل للميزان لسان؟

فأجاب: ورد هذا، لكن سنده ضعيف.

٤١. سئل عن آية ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**﴾ [النساء:٨٦]؟

فأجاب: خاصة بالأكبر؛ لأنه لا يمكن أن ندخل الأصغر ونخرجه بنفس الآية.

٤٢. سئل عن حكم قول: (مادة القران)؟

فأجاب بالمنع؛ لأن المادة مخلوقة، وكلام الله منزل غير مخلوق.

٤٣. سئل عن حكم وضع صور الشخصيات الإسلامية كصورة رمزية؟

فأجاب: هذا غلو.

٤٤. سئل عن فك السحر بالسحر؟

فمنعه.

قيل: فإن كان لضرورة؟

قال: ثبت بالتجربة أنه لا ينفع، وأن الساحر يتلاعب به ﴿**وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**﴾ [طه:٦٩].

٤٥. سئل عن رش الملح في أنحاء البيت لطرد الشياطين؟

فمنعه وقال: هذا يفتح باب شر، وفي الشرع ما يكفي كقراءة سورة البقرة.

٤٦. سئل عن حكم لعن المعين؟

فأجاب: الصحيح جوازه للكافر ومنعه للمسلم.



الحديث

١. سئل عن رواية (أو رجل خرج محاربا لله ورسوله)؟

فأجاب: الرواية الواردة في حديث عائشة (خرج محاربا) معلولة، وقد روي هذا الحديث بغير هذا اللفظ، ولعل ابن طهمان رواه بالمعنى، والمحفوظ عن عائشة نحو حديث ابن مسعود.

٢. جملة (ألا صلوا في رحالكم) تقال عوضا عن (حي على الصلاة، حي على الفلاح).

٣. حديث (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) حديث مقلوب، والصواب (على أوائل الصفوف).

٤. سئل: هل صححت حديث (لا يزال الجهاد حلوا خضرا ما قطر القطر...)؟

فأجاب: لم أصححه، وهو حديث مرسل.

٥. سئل عن حديث (من بدأ جفا)؟

فأجاب: روي عن أبي هريرة وابن عباس وهو ضعيف، ولا يصح بمجموع الطرق.

٦. سئل عن حديث (وسطوا الإمام وسدوا الخلل)؟

فأجاب: رواه أبوداود وهو معلول.

٧. سئل عن الرواية عن بني إسرائيل؟

فأجاب: أفضل من فصل فيها ابن تيمية في كتابه (التوسل والوسيلة)

٨. سئل عن نهي النبي ﷺ عن الشرب قائما؟

فأجاب: ورد عن النبي ﷺ النهي وورد عنه أنه شرب قائما؟

فيحمل نهيه على التنزيه ويحمل فعله على الجواز، ويقاس على الماء جميع المشروبات.

٩. سئل عن حديث (في المال حق سوى الزكاة)؟

فأجاب: ضعيف.

١٠. حديث (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة و عمرة تامة تامة تامة) مداره على أبي ظلال وهو ضعيف.

١١. الأحاديث الواردة في الحادي عشر من المحرم كلها معلولة، ومخالفة اليهود بصيام التاسع تكفي بالعمر مرة.

١٢. سئل عن حديث (إن البحر يستأذن ربه كل يوم في إغراق أهل الأرض)؟

فأجاب: ضعيف.

١٣. سئل عن حديث (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)؟

فأجاب: يرى ابن تيمية أن هذا في المعذور، وقيل هو من المشكل الذي يرد للمحكم، وقيل هو من المحتمل الذي يرد لغيره، وعموما فلا يدل على جواز الصلاة منفردا وإنما لبيان الأفضلية.

١٤. سئل عن قول أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (لحبرته لك تحبيرا)؟

فأجاب: بصوته لا بالمحسنات.

١٥. سئل عن أثر ابن مسعود (لا يموت من يأجوج ومأجوج أحد حتى يولد له ألف رجل من صلبه)؟

فأجاب: له حكم الرفع، وهو دليل على أنهم ليسوا الصين.

١٦. سئل عن معنى التصبح في أكل التمر؟

فأجاب: معناه ألا يدخل حلقك شيء قبلها.

١٧. سئل: هل غير تمر العجوة يجزئ في التصبح به؟

فأجاب: نعم؛ لأمرين:

١. أن النبي ﷺ أرسل لجميع الناس فالتشريع يكون عاما.

٢. ورد الحديث بعدة روايات (تمر العجوة) وورد (تمر العالية) فيكون العجوة خرج مخرج الغالب، ولاشك أن تأثير العجوة أقوى.

١٨. سئل عن حديث (أن النبي ﷺ وضع ماء في طين ورقاه)؟

فأجاب: رواه أبوداود وهو معلول.

١٩. سئل عن حديث (حسن إسلام المرء ترك مالا يعنيه)؟

فأجاب: الصحيح أنه مرسل.

٢٠. سئل: هل يقرأ الحديث بالعامية؟

فأجاب: لا يقرأ الحديث بالعامية، ولكن لا بأس أن يفهم غيره بالعامية.

٢١. سئل عن حديث (يبعث الله على كل رأس مئة سنة)؟

فأجاب: روي مرفوعا ومرسلا، والأقرب الرفع.

٢٢. سئل عن حديث الرجل الذي بصق تجاه القبلة (لا يصلي بكم)؟

فأجاب: في إسناده جهالة لا تغتفر.

٢٣. أحاديث صلاة الإشراق كلها معلولة.

٢٤. روي عن بعض الصحابة (كنا نتكلم عن أمور الجاهلية فيلتفت علينا رسول الله فيبتسم).

٢٥. سئل عن حديث أبي هريرة (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بالحيل)؟

فأجاب: رواه ابن بطة وحسنه ابن تيمية وابن القيم، وفيه نظر.

٢٦. سئل عن حديث بئر بضاعة والقلتين؟

فأجاب: جيد صححها جماعة من الأئمة دون لفظة (لم ينجس) فهي موقوفة على ابن عمر.

٢٧. سئل عن حديث (إنما هو بضعة منك)؟

فأجاب: فيه قيس بن طلق وفيه لين، وتفرده فيه نظر، وحديث بسرة أقوى منه.

٢٨. سئل عن حديث (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم)؟

فأجاب: معلول.

٢٩. سئل عن التصدق بوزن المولود؟

فأجاب: كل ما ورد فيه معلول.

٣٠. سئل عن حديث (منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب مال)؟

فأجاب: الصحيح وقفه على ابن مسعود.

٣١. سئل عن أحاديث ركعتي الإشراق؟

فأجاب: كل أحاديث ركعتي الإشراق معلولة، والذي عند الترمذي رواه أبي ضلال عن أنس وأبو ضلال لا يعرف.

٣٢. سئل عن حديث (كل قرض جر منفعة فهو ربا)؟

فأجاب: منكر.

٣٣. كل الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة معلولة.

٣٤. سئل عن حديث (لا تنسني يا أخي من دعائك)؟

فأجاب: ضعيف فيه عاصم بن عبيد الله، ومداره عليه.

٣٥. (رطانة الأعاجم تورث النفاق) قالها ابن مسعود، وهي للحاجة لا بأس بها، قالها ابن تيمية.

٣٦. سئل عن حديث سمرة (أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين)؟

فأجاب: معلول.

٣٧. كل الآثار في بلعام بن باعوراء معلولة.

٣٨. سئل عن حديث (من كذب على والديه لم يرح رائحة الجنة)؟

فأجاب: لا يصح في الباب شيء.

٣٩. سئل عن حديث (كان يعجبه التيمن في تنعله... وفي سواكه)؟

فأجاب: قوله: (وفي سواكه) شاذة.

٤٠. سئل عن حديث (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل)؟

فأجاب: قوله: (وإن لم ينزل) شاذة.

٤١. سئل عن حديث (من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)؟

فأجاب: ضعيف.

٤٢. سئل عن حديث (يدخل عليكم رجل من أهل الجنة...)؟

فأجاب: رواه أحمد من طريق الزهري عن أنس وظاهره الصحة، لكنه معلول؛ فإن الزهري لم يسمعه من أنس، فقد قال في بعض الطرق: (نبئت).

٤٣. سئل عن حديث الحثو على القبر يقول في الأولى: ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ**﴾، وفي الثانية: ﴿**وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ**﴾، وفي الثالثة: ﴿**وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى**﴾؟

فأجاب: منكر.

٤٤. سئل عن حديث (حبب إلي من دنياكم النساء والطيب)؟

فأجاب: ظاهره الصحة، وفيه انقطاع خفي.

٤٥. سئل عن قصة وأد عمر لابنته؟

فأجاب: روى الخبر ابن سعد وغيره ولم يثبت.

٤٦. سئل عن قتل أبي عبيدة بن الجراح لأبيه؟

فأجاب: لم يثبت، ولو ثبت لكانت منقبة.

٤٧. سئل عن حديث ابن عباس (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير)؟

فأجاب: قال البعض أنه يبدأ بالتكبير قبل السلام، وهذا ضعيف لأمور:

١. أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل أنه كان يكبر بعد أن يسلم، وإنما قال: (انقضاء)، وهذا يفيد التراخي.
٢. في مسلم عن عائشة أنه كان يقول: (أستغفر الله...).
٣. أنه لم ينقل عن صحابي هذا القول قط وهم أفهم الناس.
٤. اختلفت الرواية في حديث ابن عباس، فتارة يقول بالتكبير، وتارة يقول بالذكر، والذكر يشمل (أستغفر الله...).
٥. الحديث مجمل والمجمل يرد للمفصل.

٤٨. سئل عن حديث (أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار)؟

فأجاب: رواه الدارمي، ولا يصح إلا مرسلا، وقال أحمد: (فيما لم يرد به نص)، والمراد التأمل في المسائل الغير منصوص عليها.

٤٩. سئل عن الدعاء يوم الأربعاء؟

فأجاب: رواه أحمد ومداره على كثير بن زيد وهو صدوق سيء الحفظ تفرد به ولا يحتج به.

٥٠. سئل عن حديث (إن الله محسن)؟

فأجاب: ورد عند عبد الرزاق وهو معلول.

٥١. سئل عن صحة الأحاديث في الملتزم – الذي بين الحجر الأسود والباب –؟

فأجاب: كل ما ورد فيه فهو معلول، وروي عن ابن عباس والصحيح وقفه عليه، وفعله كثير من الأئمة ودعاء واستجيب له، ومنهم الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب في بداية الدعوة.

٥٢. سئل: هل ورد في فضل تكبيرة الإحرام شيئا؟

فأجاب: لم يرد فيها شيء خاص، وإنما يستدل لها بفعل النبي ﷺ والصحابة، وعموم أدلة المبادرة.

٥٣. سئل عن حديث (من أدرك تكبيرة الإحرام أربعين يوما كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق)؟

فأجاب: معلول (ضعيف).

٥٤. سئل عن تحريق متاع الغال؟

فأجاب: كل حديث فيه لا يثبت.

٥٥. سئل عن حديث (إذا التقى المسلمان فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما تتحات ورق الشجر)؟

فأجاب: فيه كلام.

٥٦. سئل عن جز نواصي الخيل؟

فأجاب: كل أحاديث التي تمنع الجز معلولة.

٥٧. سئل عن حديث (خير الأمور أوسطها)؟

فأجاب: فيه نظر.

٥٨. زيارة قبر النبي ﷺ لم يرد بها نص، ويعتبر قبره مثل القبور.

٥٩. سئل عن حديث (كان النبي يقرؤنا مالم يكن جنباً)؟

فأجاب: معلول بالوقف.

٦٠. سئل عن حديث (الربا سبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه...)؟

فأجاب: حديث موضوع.

٦١. الصدقة عن المريض في حديث (داووا مرضاكم بالصدقة) فيه لين، وهي مجربة وفيها نفع ودفع للبلاء.

ومن منعها قال: هذا بلا نية.

ومن أجازها قال: تبرعا للغير لرفع البلاء ولا يشترط النية.

والجواز أقرب، وأجاز أبو حنيفة كفارة اليمين عن الغير ولو لم يعلم بها.

٦٢. سئل عن قصة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه وأد ابنته وأنه صنع صنماً من تمر وأكله؟

فأجاب: لا تصح.

٦٣. سئل عن صحة الحديث عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: (موت الفجأة أخذة أسف)؟

فأجاب: إسناده جيد.

٦٤. سئل عن صحة ومعنى حديث أبي هريرة عند أبي داود (يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)؟

فأجاب: اختُلف في رفعه وإرساله، والرفع أقوى، وأما معناه: فإنه قد يطلق على واحد في مجتمع وقد يطلق على مجموعة، وأن التجديد مراتب وأعلاه ما كان مختصاً بشأن التوحيد ونشره وقمع البدعة في بلد أو مجتمع يحتاج ذلك.

٦٥. سئل عن صحة حديث (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين...)؟

فأجاب: صحيح، وهو من رواية خمسة عشر صحابيا، وأما زيادة (حتى يقاتل آخرهم الدجال) عند أبي داود ففي صحتها نظر.

٦٦. سئل عن حديث (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه)؟

فأجاب: رواه ابن خزيمة وإسناده قوي.

واختُلف هل النهي داخل الصلاة أو أنه مطلق؟

على قولين:

١. ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أن النهي عام وأنه لا يتفل مطلقاً تجاه القبلة.

٢. وكثير من الأئمة على تقييده بالصلاة.

والأحوط اجتناب البصاق تجاه القبلة مطلقا وهو الأورع.

وأما حديث أن النبي ﷺ عزل إماماً لأنه بصق تجاه القبلة وقال له: (إنك قد آذيت الله ورسوله)، ففي إسناد الحديث جهالة قد لا تغتفر.

وأخذ منه العلماء أن الرجل المبتدع والفاسق الذي آذى المسلمين لا يؤمهم، وهذا معنى صحيح بغض النظر عن صحة الحديث؛ لأن الصلاة أمانة ولا يتولاها إلا أمين، وهذا هو السائد عن الصحابة والتابعين، إلا إذا غُلب على أمرهم كما كان من صلاة الصحابة خلف بعض أمراء بني أمية مع فسقهم، فيصلون لأنه لا سبيل لهم غيره، لكن في عصرنا لو أمَّ المسلمين رجلٌ فاسقٌ، أو صاحب بدعة، أو معروف بالظلم، فإنك لا تصلي خلفه وإنما تذهب لغيره لوجود البديل[١].

٦٧. سئل عن حديث: رأى رسول الله ﷺ رجلا مضطجعا على بطنه فقال: (إن هذه ضجعة لا يحبها الله) وفي رواية (هي ضجعة أهل النار)؟

فأجاب: حديث مضطرب.

٦٨. سئل عن حديث أن النبي ﷺ قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا تنسنا يا أخي من دعائك)؟

فأجاب: إسناده ضعيف لا يصح بحال مداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

٦٩. سئل عن صحة الحديث الوارد في فضل قراءة سورة الإخلاص عشرا وفضله الوارد بأن له بيتا في الجنة؟

(١) الكلام ليس عن صحة الصلاة وإنما عما ينبغي فعله.

فأجاب: حديث ضعيف.

٧٠. حديث (ثلاثون آية شفعت...) حديث معلول مرفوعا، وصحَّ موقوفا على ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٧١. سئل عن حديث (أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله)؟

فأجاب: رواه الترمذي وهو معلول.

٧٢. سئل عن دعاء النبي ﷺ لأهل المدينة (اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم) وهل هذا عام يشمل العلم والتجارة مع الطعام؟

فأجاب: تعميم هذا فيه صعوبة، لكن نقول: هو عام في كل ما هو طعام لا غيره.

٧٣. لا يصح عن النبي ﷺ شيء في التسمية في بداية التشهد، وإنما جاء عن ابن عمر، والمعمول هو ما حُفظ عن النبي ﷺ.

٧٤. قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: (أسلمت على ما أسلفت من خير)، معناه على ظاهره أنه يؤجر على ما سبق له من أعمال الخير التي أراد بها وجه الله تعالى وهذا له نظائر، أما قول حكيم بن حزام: (فوالله لا أدع عملاً عملته في الجاهلية إلا عملت في الإسلام مثله)، فهذه رواية لا تصح؛ لأن أبا معاوية ثقة في حديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، ولذا أخَّر مسلم هذه الرواية.

٧٥. حديث: (لا صلاة لمن لم يقرآ بفاتحة الكتاب فصاعدًا)، رواية (فصاعدًا) شاذة ولم يروها أصحاب الزهري.

٧٦. القصة المشهورة في فعل خالد بن الوليد في شربه السم متوكلاً على الله، حديث إسناده صحيح.

٧٧. أفضل نسخ مسند الإمام أحمد، نسخة تحقيق الأرناؤوط ميزتها وجود التخريج، ونسخة دار المنهاج أقوى وأضبط في اللفظ، ولذا أنصح كل طالب علم بالنسختين.

٧٨. وردت آثار عن بعض الصحابة بأن هذا القرآن قد شق عليهم حفظ حروفه وسهل عليهم العمل به، وسيأتي أقوام عكس هؤلاء يشق عليهم العمل به، وتسهل عليهم حروفه، إلا أن الآثار الواردة بهذا المعنى لا تصح، وورد بسند صحيح عند أبي داود أنه في آخر الزمان يفتح القرآن فيقرأه الصغير والكبير والحر والعبد وهذا هو الواقع اليوم، فإن القرآن فُتح على أكثر الخلق وهذا مما يجعلنا نقول لهذا الأثر حكم المرفوع لأنه لا مجال للاجتهاد فيه.

٧٩. حديث: (كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها) رواه البخاري من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقد روى

هذا الخبر جماعة من الحفاظ، وقد ذكر أبوداود أن الناس على إرساله، وهو قول أكثر الحفاظ، فلم يذكروه عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وقد اختلف في رواية البخاري عن عائشة له ما السبب؟

فأجيب: بأنه لما كان عروة مختص بعائشة بنى البخاري على هذه القرينة، لكن الذين سلكوا الجادة هم الحفاظ الذين لم يرووه عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

٨٠. سئل عن قول النبي ﷺ في البخاري: (من تَعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته)، هل معنى (من تعار) من فزع؟ أو من تنبه من ليله؟

فأجاب: من تنبه.

٨١. سئل عن قول النبي ﷺ: (إذا بُيِّتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون)؟

فأجاب: حديث صحيح أخذ منه الفقهاء أن قائد السرية يجعل لهم شعاراً يقولون به، سواء كان كلمة أو بالأفعال كاللباس أو الرايات، وهذا من المصالح المرسلة حتى يتميز المسلمون من الكفار لئلا يلتبس الأمر.

٨٢. سئل عن حديث: (اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)؟

فأجاب: بأنه خبر ذكره مسلم في صحيحه في غير الأصول، وهو خبر معلول، فإن أبا سلَّام لم يسمع من حذيفة قاله الدارقطني وجماعة من الحفاظ، وروي من غير هذا الوجه عند أحمد ولا يصح، وروي من وجه آخر عند ابن حبان وهو معلول، ولا يصح في هذا شيء عن رسول الله ﷺ، ولو كان هذا الحديث معروفاً لاحتج به الصحابة على عبد الله بن عمرو بن العاص حين تجهز لقتال الخليفة في عصره، واحتج ابن عباس بقول النبي ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد) وهو خبر متفق عليه.

٨٣. سئل عن حديث أم حبيبة ترفعه (من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار)؟ فضعفه لانقطاعه.

٨٤. سئل عن حكم الآذان بأذن المولود؟

فأجاب: بأنها بدعة ولم يرد عن الرسول أنه آذن بأذن مولود.

٨٥. سئل عن أحاديث الدعاء عند المطر؟

فأجاب: كل الأحاديث في هذا الباب معلولة لا تصح.

٨٦. سئل عن قول الإمام أحمد لحديث (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) عندما سأله أبو داود فقال: (هو صحيح)؟

فأجاب: الحديث لا يصح بجميع طرقه، وحمل بعضهم قوله على معنى الحديث، وهذا بعيد.

٨٧. سئل عن حديث (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، وعالما أو متعلما)؟

فأجاب: ضعيف.

٨٨. سئل عن حديث النهي عن لحوم الجلالة؟

فأجاب: أتى بإسنادين، أحدهما قوي.

٨٩. سئل عن حديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه)؟

فأجاب: هذا حديث جيد.

٩٠. سئل عن حديث (أفطر عندكم الصائمون...)؟

فأجاب: معلول، أعله ابن المديني.

٩١. سئل عن حديث الاضطجاع بعد سنة الفجر؟

فأجاب: معلول.

٩٢. سئل عن قول: (إن التصفير يجمع الشياطين)؟

فأجاب: ليس بحديث وإنما ورد من كلام بعض أهل العلم ولا أصل له.

٩٣. سئل عن أثر (إذا التقت الرايات السود مع الرايات الصفر ببطن الشام فباطن الأرض خير من ظاهرها)؟

فأجاب: هو معلول ولا يصح، وهو من كلام كعب الأحبار، وفي الإسناد علة – وذكر أحد رجال الإسناد – وهو مدلس وقد عنعن.

٩٤. سئل عن حديث ابن عمر يرفعه (رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا)؟

فأطال في ذكر علله ثم ضعفه، وقال: ثبت فعلها من حديث علي.

٩٥. سئل عن حديث جابر في استجابة الدعاء بين الظهر والعصر من يوم الأربعاء؟

فضعفه وقال: تفرد به كثير بن زيد، ولا يقبل تفرده.

٩٦. سئل عن الحديث القدسي (ابن آدم: اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفِك آخره)؟

فأجاب: صحيح.

٩٧. سئل عن حديث أبي بن كعب في صلاة الوتر ثلاثاً بسلام واحد؟

فجود إسناده.

قيل: وحديث عائشة؟

قال: منكر.

٩٨. سئل عن حديث (لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية)؟

فأجاب: رواه أبو داود بسند حسن.

والبدوي هو ساكن الصحراء، لما فيه من الجفاء.

٩٩. سئل عن حديث (أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ لم تضرك)، هل تقال صباحاً؟

فأجاب: تقال مساءً فقط.

١٠٠. سئل عن حديث (لا يمس القرآن إلا طاهر)؟

فضعفه، ثم قال: ولو صح لكان المراد بالطاهر: المسلم.

ورجح جواز مس المصحف لغير المتوضئ.

١٠١. سئل عن حديث (لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل)، هل يدخل في اللعن من لبسه مازحاً؟

فأجاب: نعم.

١٠٢. سئل عن حديث (كان الرجلان من أصحاب رسول الله إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر) رواه الطبراني؟

فضعفه.

١٠٣. سئل عن نهي النبي ﷺ أن يقعد الرجل بين الظل والشمس؟

فصححه.

قيل: هل النهي للتحريم؟

قال: حمله الجمهور على الكراهة.

١٠٤. سئل عن حديث (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم...) هل هو خاص بالمسجد؟

فأجاب: هو عام لكل درس.

١٠٥. سئل عن أصح ما ورد في اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سُئل به أعطى؟

فأجاب: (اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد).

١٠٦. سئل عن حديث (من سأل بالله فأعطوه)؟

فصححه.

قيل: هل يلزم إجابته؟

فأجاب: إذا ترتب على المسئول مشقة فلا يجب.

١٠٧. سئل عن قول: (حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله)، هل له فضل خاص؟

فأجاب: هي من جملة الدعاء المشروع، ولا دليل على فضل تخصيصها.

١٠٨. سئل عن الأحاديث الواردة في أذكار سجود التلاوة؟

فأجاب: لا يثبت منها شيء.

١٠٩. سئل: هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء أو ختمه به؟

فأجاب: لا يصح فيه شيء.

وأما حديث فضالة يرفعه (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي...) فهو التشهد والصلاة الإبراهيمية.

١١٠. زيادة (رب الملائكة والروح) فيما يقال بعد السلام من الوتر زيادة شاذة.

١١١. سئل: هل يصح حديث (للصائم دعوة مستجابة)؟

فأجاب: أصح شيء حديث (ثلاث لا ترد) وذكر منهم (الصائم).

قيل: هل يصح في الدعاء عند الفطر حديث؟

قال: لا.

١١٢. سئل عن زيادة (فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة)؟

فأجاب: تفرد بها عبد الواحد بن زياد وهي شاذة.

١١٣. سئل عن حديث (من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى الله له بيتاً في الجنة)؟

فضعفه.

١١٤. سئل عن حديث (الراكب شيطان) هل تزول العلة في الطائرة؟

فأجاب: نعم.

قيل: والطرق السريعة؟

قال: لا؛ لأنه قد ينام.

والنهي للكراهة.

١١٥. سئل عن حديث (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور)؟

فأجاب: رواه مسلم، والجمهور يمنعون ذلك، والمالكية يجوزونه، وقد قال ابن تيمية أنه إذا احتاج رجل للكلب ولم يجد فله أن يشتري، ويأثم البائع.

١١٦. كل حديث فيه لفظة (الغوطة) فهو ضعيف.



١. سئل عن أفضل كتب العلل؟

فأجاب أفضلها: العلل للإمام أحمد، والعلل لعلي بن المديني، والعلل لابن أبي حاتم، والمراسيل لابن أبي حاتم، والتاريخ الكبير والصغير والأوسط كلها للبخاري، والطبقات للإمام مسلم، والتمييز له أيضاً، وما ذكره أبو داود في سننه والترمذي في جامعه.

٢. شعبة له أصحاب كثيرون، وأوثقهم فيه غندر، واسمه مُحَمَّد بن جعفر، وكان شعبة زوج أمه.

٣. لا يلزم إذا كان رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحاً، وهذا مما يقع فيه كثير من المتأخرين، يذهب للتقريب لابن حجر وينظر في حكم رجاله هذا ثقة وهذا ثقة فيصحح الحديث وهذا خطأ، فلا يلزم من توثقة الرجال صحة الحديث.

فحديث: (البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً) منكر وإن كان رجاله من الثقات الحفاظ.

وحديث: (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار) ظاهر إسناده الصحة وهو معلول باتفاق الحفاظ.

وحديث: (أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) في إسناده معمر عن ثابت وهذا منكر ليس بصحيح، وإن كان كلاهما على الانفراد ثقة.

٤. الستة الذين تدور عليهم أحاديث السنة هم:

١. الزهري في المدينة.
٢. عمرو بن دينار في مكة.
٣. يحيى بن أبي كثير في اليمن.
٤. قتادة بن دعامة السدوسي في البصرة.
٥. الأعمش في الكوفة.
٦. أبو إسحاق السبيعي في الكوفة.



الصلاة

١. سئل عمن فاته شيء من صلاة الجنازة؟

فأجاب: ما أدركته مع الإمام يكون أول صلاتك.

٢. سئل عن حضور الأطفال للمساجد؟

فأجاب: إن كان مع أبيه فلا بأس لأن النبي ﷺ حمل أمامة ابنة بنته، ولأنه سمع بكاء الصبي وأقر ذلك، أما أن يكون الطفل لوحده فيمنع إن كان مؤذيا.

٣. من دخل المسجد والإمام راكع ووجد صفا ثانيا مع أنه لم يكتمل الصف الأول، فلا بأس بالدخول في الصف الثاني لإدراك الركعة.

٤. سئل: أيهما أفضل: أن يكون المأموم يسار الإمام لكنه قريبا منه؟ أو يكون عن يمينه لكنه بعيد؟

فأجاب: الأفضل أن يكون قريبا منه ولو كان عن يساره، والسبب ليرد عليه لو أخطأ وكذلك ليخلفه لو حصل له شيء، وهذه أيضا لا تحصل لمن هو خلف الأمام لكنه بالصف الثاني.

٥. سئل: متى يدرك المأموم الإمام إذا قام من الركوع؟

فأجاب: إذا أمسك المأموم ركبتيه قبل انقطاع صوت الإمام وهو يقول(سمع الله لمن حمده).

٦. سئل عن صلاة الجماعة هل هي شرط أم واجبة؟

فأجاب: هي واجبة وليست شرطا، ويأثم المنفرد إذا تركها.

٧. سئل عن وضع الشماغ وغيره على الأرض إذا سجد المصلي؟

فأجاب: يجوز للحاجة مثل أن يكون في الأرض غبار ونحوه.

٨. سئل عن سنة الضحى هل تقضى إذا فاتت؟

فأجاب: لا تقضى؛ لأنها ليست من السنن الرواتب.

٩. من جاءه الشيطان في الصلاة يستعيذ منه ويتفل عن يساره ويلتفت التفاتا خفيفا بشرط ألا يكون يساره أحد وألا يكون عنده وسواس.

١٠. سئل عن السنن التي جاءت بلفظ (أربع ركعات)؟

فأجاب: لها ثلاثة أحوال:

١. أن يصليها بتشهدين وسلام واحد كالظهر.
٢. أن يصليها بتشهد واحد وسلام واحد.
٣. أن يصليها بسلامين – يعني ركعتين ركعتين –، وهذا هو الأفضل.

١١. سئل عمن ضاق عليه الوقت في الوتر؟

فأجاب: الكيفية أفضل من الكمية، والأنفع للقلب معتبر كما قال الإمام أحمد.

١٢. يرى ابن تيمية أن حفظ شرط الوقت مقدم على حفظ شرط الصلاة، كمن أحدث والإمام يكبر للجمعة، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة فإنه يتيمم، وهذه من مفاريده.

١٣. الشرط قبل الصلاة آكد من داخلها، وبعضهم يرى ما كان قبلها شرطا وما كان داخلها ركن أو واجب.

١٤. من اجتهد في القبلة وانتهت صلاته ثم تبين خطؤه فلا يعيد الصلاة.

١٥. التقدم على الإمام يجوز للضرورة.

١٦. لو لم يجد المسلم إلا مسجدا فيه قبر فلا يصلي فيه.

١٧. سئل عن رجل مصدر رزقه صيد السمك، ووقت الصيد إذا سكن الماء ويوافق ذلك وقت الصلاة، فهل له أن يجمع الصلاة؟

فأجاب: نعم يجوز له الجمع بشرط أن يكون الصيد مصدر رزقه.

١٨. سئل: هل يتطوع الشخص مع آخر وقت النهي بقصد أن يتصدق عليه؟

فأجاب: لا يصح ذلك؛ لأنها ليست من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب هي ما يخص الشخص نفسه.

١٩. الأحق بالإمامة هو من يصلي، حتى لو كان مسافرا أو متصدقا على غيره، لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يصلي بالناس وهو مسافر.

٢٠. لو أن شخصا فاتته الجماعة فله أن يصلي مع أمه أو زوجته، وتصلي خلفه، وتعتبر جماعة، وهذه من فوائد القاضي عياض.

٢١. من فاتته الصلاة في مسجده فلا يلزمه البحث عن مسجد آخر بل يذهب إلى بيته ويصلي مع أهله وتعتبر له جماعة.

٢٢. إذا دخل اثنان مع إمام ثم سلم الإمام فلهما أن يؤم أحدهما الآخر.

٢٣. سئل عن الصلاة في مساجد المحطات التي يتوالى عليها الجماعات؟

فأجاب: ينكر عليهم إنكار تفهيم وشرح للأولويات، ومسألة إقامة جماعتين في مسجد واحد فيها خلاف قوي فلا يستهان بها.

٢٤. عكس التورك لم يرد فيه شيء.

٢٥. سئل عمن يبدأ بقراءة الفاتحة ولم يستتم قائما؟

فأجاب: لا تصح القراءة إلا بعد أن يستتم قائما.

٢٦. سئل عن إقامة الجمعة من المسافر؟

فأجاب: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم أقاموا الجمعة، وأما من يصلي تبعا فلا بأس، وقال ابن حزم أنها واجبة سفرا وحضرا، لكن قوله ضعيف.

٢٧. سئل عن الأسير هل يقيم الجمعة؟

فأجاب: جمهور العلماء يمنعون ذلك، والخرسانيين من الشافعية يجوزونه والأقرب قول الجمهور.

٢٨. الجمع في مسجد لا يلزم منه الجمع في كل مساجد البلد لتفاوت العذر إلا إذا كان العذر شاملا.

٢٩. سئل عن الجمع بسبب الغبار؟

فأجاب: الحنابلة مثلوا قريبا من ذلك، وعموما فإن لم يصرحوا فإن كان مستمرا ويشق على الناس فيصح الجمع.

٣٠. سئل عن مقدار وقت الزوال؟

فأجاب: تقريبا خمس دقائق.

٣١. سئل عن السجود بلا سبب وأن ابن تيمية ذكره؟

فأجاب: السجود بلا سبب كالدعاء والشكر ونحوها ممنوع حتى لو ذكره ابن تيمية.

٣٢. سئل عن مكان الاستخارة من الصلاة؟

فأجاب: وردت في أربع مواضع:

الأول: في الركوع وهذا ضعيف.

الثاني: في السجود وهذا قوي لأنه مكان دعاء.

الثالث: بعد السلام وهذا قول الجمهور.

الرابع: بعد التشهد قبل السلام وهذا قال به كثير من العلماء وهو الأقرب لحديث (يركع ركعتين ثم ليقل...)

أي: داخلهما.

٣٣.سئل: هل تعاد الاستخارة؟

فأجاب: لم يرد لها عدد، وقيل بجواز الإعادة لقول عبدالله ابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما أراد هدم الكعبة: (إني مستخير الله ثلاثا)، فإن بقي التردد في نفس الإنسان فيعيد حتى يجد الطمأنينة.

٣٤.سئل: هل المرأة تقطع صلاة الرجل؟

فأجاب: إذا كان الرجل في زحام فإنها لا تقطع صلاته، أما في غير الزحام فإنها تقطع صلاته ويعيدها على الصحيح.

٣٥. سئل: متى يفارق المصلي إمامه؟

فأجاب: في ثلاث مواضع:

الأول: أن يطول الإمام تطويلا يلحق المأموم ضرر

الثاني: أن يصلي الإمام العشاء والمأموم يصلي المغرب فيفارقه في الثالثة

الثالث: لو ترك الإمام ركنا وذكره المأموم ولم يتجاوب معه، فإذا سلم الإمام يفارقه المأموم ويأتي بركعة.

٣٦. سئل: هل يصلى على النبي ﷺ إذا ذكره خطيب الجمعة أم ينصت للأحاديث الواردة في الإنصات؟

فأجاب: يصلي عليه؛ لقوله ﷺ: (البخيل من ذكرت عنده فلم يصلي علي).

٣٧. سئل عن استقبال المدفأة في الصلاة وهل يعتبر من استقبال النار المنهي عنه؟

فأجاب: إن كان فيها لهب تجتنب، فالحنابلة يرون الكراهة إن كان فيها لهب، والإمام البخاري يرى جواز ذلك، أما إن لم يكن لها لهب وإنما تصدر حرارة فقط فلا بأس باستقبالها.

٣٨. إذا قرأ الإمام آية فيها ذكر النبي ﷺ يصلي عليه، وقيل: يفعل ذلك في النافلة، لكن الصحيح أن ما صح في النافلة يصح في الفريضة.

٣٩. (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) المقصود أتقن وأضبط، وهي عند التنازع، قالها ابن قدامة.

٤٠. سئل عمن جاءه خبر يسره وهو في الصلاة؟

فأجاب: لو رفع يديه ودعاء فلا بأس فيه.

٤١. سئل عن حديث معاذ (لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن

عبادتك)؟

فأجاب: يقال داخل الصلاة؛ لأن دبر الشيء داخل فيه، أما (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة) فليس داخل الصلاة؛ لأنها ليست مكانا لقراءة القرآن.

٤٢. سئل عن الدعاء في خطبة الجمعة؟

فأجاب: جاء في الحديث: (ما كان النبي يزيد على أن يقول هكذا وأشار بأصبعه) وهذا دليل مشروعية الدعاء.

٤٣. سئل: متى تجوز الصلاة في غير المسجد كرجال في استراحة وغيرها؟

فأجاب: تجوز بواحد من هذه شروط:

١. ألا يسمعوا النداء.

٢. أن يكونوا كثير بحيث يضيق بهم المسجد،

٣. أن يخافوا على محارمهم.

٤٤. سئل عن سجود التلاوة؟

فأجاب: الجمهور على أنها صلاة.

أما ابن تيمية فقال بأنها ليست صلاة ولا يشترط لها شروط الصلاة، وعلى هذا يشرع السجود حتى في أوقات النهي، ووقت النهي المؤكد وهو وقت الغروب ووقت الشروق يحتاط له.

٤٥. سئل عما يقال في سجدتي السهو؟

فأجاب: ليس فيها دعاء خاص وهي كسجدتي الصلاة.

٤٦. ينهى المسبوق أن يَنهض بعد التسليمة الأولى.

٤٧. سئل: هل يصلي السجين الجمعة؟

فأجاب: لا.

قيل: والعيد؟

قال: نعم.

قيل: والكسوف؟

قال: بحسب الرؤية.

٤٨. الأصل أن تصلي خلف إمام صالح، أما إن غلب على أمره - كبعض أمراء بني أمية -؛ فلا بأس.

٤٩. لا يمنع الخطيب من إطالة الخطبة للحاجة؛ لأن النبي ﷺ قرأ بسبح والغاشية وخطب بسورة ﴿ق﴾ وهي أطول.

٥٠. سئل عن حديث (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة)؟

فأجاب: خاص بالفريضة.

٥١. سئل عن الركوع والسجود في الصلاة على الراحلة؟

فأجاب: يومئ برأسه.

٥٢. سئل: هل يجمع أدعية الاستفتاح الواردة في صلاة واحدة؟

فأجاب: لا.

٥٣. سئل: متى يحرك المصلي السبابة في التشهد؟

فأجاب: يحركها عند كل دعاء.

٥٤. الالتفات في حي على الصلاة مرتين يمين ثم في حي على الفلاح مرتين شمال، لم يرد فيه نص، وإنما هي في العموم، فلو التفت مرة يمين ومرة شمال في حي على الصلاة، ثم مرة يمين ومرة شمال في حي على الفلاح لكان صحيحا.

٥٥. سجود الشكر يكون للنعم الغير معتادة.

٥٦. سئل: هل يواظب على سنة الضحى؟

فأجاب: المسألة فيها ثلاثة أقوال:

١. يواظب؛ لفعله ﷺ ولعموم الأحاديث المتواترة، كحديث أبي هريرة (أوصاني خليلي... وأن أركع ركعتي الضحى)، وحديث زيد بن أرقم (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) الذي رواه مسلم، وهذا هو الصواب.

٢. من له قيام من الليل لا يداوم عليها.

٣. يفعلها أحيانا ويدعها أحيانا.

ووقتها من ارتفاع الشمس ويستحب أن يبادر بأربع ركعات لحديث (يابن آدم صلي لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره) رواه أبوداود وهو صحيح، وأفضل وقت لها حين يشتد الحر (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)، وتصلى حضرا وسفرا.

٥٧. سئل عن تخلف بعض المدرسين في المدارس وأعضاء الهيئات عن بعض الصلاة؟

فأجاب: لا إثم فيه بل هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥٨. سئل عن حديث (لا أكف شعرا ولا ثوبا)؟

فأجاب: ما كان من شأنه السدل يسدل كالكم وأما الغترة فمن كانت عادته السدل يسدل ومن كانت عادته الكف لا نأمره بالسدل.

٥٩. إعادة صلاة الفريضة بلا سبب محرم؛ لقوله ﷺ: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) رواه أبو داود.

٦٠. سئل عمن به سلس بول هل يؤم المصلين؟

فأجاب: قال بعض الفقهاء أنه لا يؤم، والصحيح أنه يؤم لأن من صحت صلاته صحت إمامته.

٦١. سئل عمن تعمد عدم الدخول مع الإمام في صلاة القيام حتى يركع؟

فأجاب: على قولان:

١. باطلة لقصد ترك الفاتحة والقيام.

٢. صحيحة مع الإثم، لتعلق الحكم بإدراك الركعة لحديث (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) وهذا أرجح.

٦٢. سئل عن معنى (انتظار الصلاة بعد الصلاة) في الحديث؟

فأجاب: بأن معناه ألا يخرج منه إلا ويتمنى العودة إليه، وإذا جلس فيه يودّ إلا يخرج منه إلا لحاجة.

٦٣. قوله ﷺ: (فذلكم الرباط) دليل على أن الاعتكاف لا يصح ساعة، لأن النبي ﷺ لم يسم الانتظار اعتكافا مع أن من جلس نوى التعبد، والصواب: أن أقل الاعتكاف يوم أو ليلة.

٦٤.سئل عن حكم إمامة الصبي؟

فأجاب فيه خلاف: قيل: يمنع في الفريضة دون النفل، وهذا قول الإمام أحمد، وقيل: يمنع مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا وهو الصواب بشرط يعقل صلاته ويدري فقه إمامته وهو أصح الأقوال والأدلة كثيرة ومن ذلك حديث عمرو الجرمي عند البخاري أمَّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين، والصحابة بعد ذلك صلَّوا خلفه، وحديث أنس ومصافته اليتيم خلف النبي ﷺ والعجوز من ورائهم، وإذا جازت مصافته جازت إمامته؛ لأنه لو لم تجز مصافته لبقي أنس منفردا ولا يصح أن يبقى منفردا بل يأتي ويكون بجانب النبي ﷺ، فلما صحَّت مصافته صحَّت إمامته.

٦٥. سئل عن معنى حديث عند مسلم (يرفع الله بهذا القرآن أقواما ويضع به آخرين)؟

فأجاب: أي يجعل قوما كانوا وضيعين عند الناس إما لفقرهم أو نسبهم ثم يسوسون الناس بما معهم من القرآن، وهذا يشمل العلم وكل نفع يوصَل للناس؛ لأن هذا دين من أخذه رفعه الله ومن خذله وضعه الله، (ويضع آخرين) كأناس أهملوا التعلم وحفظ القرآن وكانوا سادة في الناس فيضعهم الله، ومثله من لم يتعلم القرآن ولم يعمل به، ومن الشواهد لهذا المعنى، وَضَعَ اللهُ تعالى أبا لهب بعدما كان سيدا في قومه، وأنزل فيه سورة تتلى في ذمة إلى يوم القيامة، ورفع الله سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بهذا القرآن، واستشهد بقول الشاعر:

لقد رفع الإسلام سلمان فارس   وقد وضع الشرك الشريف أبا لهب

٦٦. سئل عن حديث (إن لله أهلين من الناس... هم أهل القرآن أهل الله وخاصته)؟

فأجاب: سنده جيد.

٦٧. سئل: هل ورد حديث في فضل سنة الإشراق أو تسميتها شيء؟

فأجاب: كل الأحاديث الواردة معلولة.

وأما الجلوس في المسجد حتى تشرق الشمس فثابت في صحيح مسلم، ولو صلى بعد الإشراق ونواها ضحى فلا بأس، لحديث (ابن آدم صل لي من أول النهار أربعاً أكفك آخره) وفي حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس... ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة) ومن هذين الحديثين عُلم أن الصلاة أول النهار مقصودة وفيها فضيلة.

٦٨. سئل: هل ورد عن السلف أنهم يجعلون جلوسهم في المسجد حتى الإشراق في القرآن وتلاوته؟

فأجاب: لم يرد، وإنما يقضيه العبد بما شاء من ذكر أو قرآن أو تعليم حتى ولو مباح، فإنه يأخذ فضيلة الجلوس حتى الإشراق، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كنا نأخذ في أمر الجاهلية فيضحكون فيلتفت النبي ﷺ ويبتسم)، كانوا يتذاكرون أمر الجاهلية ويستأنسون بما هم عليه من الإيمان فيحمدون الله تعالى.

٦٩. سئل عن حكم التلثم في الصلاة؟

فأجاب: وردت فيه آثار ضعيفة، لكنه يُنهى عنه لأنه ليس من احترام الصلاة ولو أنه أراد مقابلة مسؤول لما فعل، أما إذا كان لحاجة كمرض أو مَن بجانبه أكل ثوماً أو بصلاً فلا حرج من التلثم.

٧٠. سئل عن الصلاة في ساحات الحرم؟

فأجاب: ساحات الحرم وما شاكلها يجوز الصلاة فيها بشرطين:

الأول: أن تتصل الصفوف أما إذا لم تتصل فلا يجوز.

الثاني: أن يرى أشخاص المأمومين أو يسمع صوتهم إذا انقطع الصوت يسمع من يردد، أما بغير هذين الشرطين فلا يصح.

٧١. سئل عن الإيماء بالظهر لمن لم يستطع السجود أو يتنفل في سفره، هل على الإيماء بالظهر بحيث يحنيه نص شرعي؟

فأجاب: لم يثبت في السنة، وإنما هي أقوال علماء، والثابت هو الإيماء بالرأس فقط عن ابن عمر وهو السنة، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فالإيماء يكون بالرأس لا بالظهر.

أما من يصلي بالسيارة ويسجد على طبلون السيارة فهذا لا أصل له.

٧٢. سئل: بم تدرك الصلاة؟

فأجاب: أن قول من يقول إنها تدرك بالتشهد فيه نظر، أرأيت لو أدرك إمام الجمعة في التشهد يصلي أربعاً أو ركعتين؟ هم يقولون يصليها ظهراً أربعاً وهذا يخالف الاطراد الذي ذهبوا إليه بإدراك الصلاة بالتشهد، ومسائل الفقه مطردة، والصواب قول الجمهور أن إدراك الجماعة يكون بإدراك ركعة.

٧٣. سئل: متى يُسمى الراكع مدركاً للركعة؟

فأجاب: إذا وقعت اليدان على الركبتين قبل أن ينقطع صوت الإمام فهذا يكفي في إدراك الركعة.

٧٤. سئل عن المغمى عليه ماذا يقضي من الصلاة؟

فأجاب: له حالتان:

الأولى: أن يكون الإغماء بفعل الآدميين كسكر أو بنج، فهذا يقضي جميع ما فاته من صلاة.

الثانية: أن يكون بفعل الله تعالى ليس للآدمي فيه بذل سبب، فهذا موطن خلاف، وأصح الأقوال أنه لا يقضي إلا الصلاة التي أفاق في وقتها وهذا مذهب ابن عمر، وجاء عن عمار أنه يقضي في ثلاث وهذا لا يصح عن عمار.

٧٥. اختلاف النية بين الإمام والمأموم ورد على عهد النبي ﷺ، معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ الفريضة ثم يرجع يؤم قومه نفس الصلاة بنية التنفل، وأما إذا اختلفت الصلاة، كأن يدخل بنية الظهر والإمام يصلي العصر، فاختلاف النية لا يؤثر أيضاً وهو قول الجمهور، وعلى الصحيح لو اختلفت الأفعال مع النية فيصح كرجل

مسافر يريد أن يصلي المغرب خلف مقيمين يصلون العشاء.

٧٦. المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يصلي بصلاته، فإذا كان المقيم يصلي إتماماً كالعشاء وأنت مسافر تريد أن تصلي اثنتين، فإنه يجب عليك الإتمام تبعاً للإمام، وعليه إذا أدركت ركعة مع الإمام المقيم تتم الصلاة، أما إذا أدركته في التشهد الأخير فأنت تصلي صلاة مسافر ركعتين، لأن إدراك الصلاة يكون بركعة وهو لم يدرك، وقد قال بعض العلماء: يصلي إتمامًا. وهذا ضعيف، وهذا مثل الجمعة لو أدركهم بالتشهد فإنه يصليها ظهراً.

٧٧. حكم جمع العصر مع الجمعة، الجماهير يمنعون من ذلك منهم الأئمة الأربعة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فعله مع انعقاد سببه، ومن ذلك حين دخل الأعرابي والنبي ﷺ يخطب، والأعرابي يشكو كثرة المطر ومع ذلك لم يجمع النبي ﷺ مع أن الأمطار غزيرة والبيوت تهدمت، ولم يذكر عن أحد من الصحابة، ولم يحفظ عن التابعين جمع العصر مع الجمعة، لأن الجمعة صلاة مستقلة كالفجر، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية من الخرسانيين، والأحوط قول الجمهور.

٧٨. سئل عن حكم جمع العصر مع الجمعة؟

فأجاب: الجمعة لا تجمع مع العصر وهو قول الجمهور منهم الأئمة الأربعة، بل المنع مطلقاً رواية واحدة عنهم، والقول بالمنع أقوى، وتقدم بيان المسألة.

٧٩. سئل عمن جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، متى يبدأ وقت النهي في حقه؟

فأجاب: الفقهاء الذين يقولون لا صلاة بعد العصر، وقت النهي عندهم يبدأ بعد الصلاة وهو قول الجمهور، وأما القول الذي نذكره مراراً أن النهي يبدأ من الأصفرار هو الأظهر.

٨٠. سئل عن حكم وضع المؤذن يديه على أذنيه حال الأذان؟

فأجاب بأنه ليس بسنة، وجميع ما ورد ضعيف، وإن فعل ذلك لتقوية الصوت فلا بأس.

٨١. سئل عن كراهية تشبيك الأصابع في الصلاة وفي حضورها؟

فأجاب: كل الأحاديث في ذلك معلولة، فلا يكره ذلك.

٨٢. سئل عن المرور من أمام المصلي الذي يصلي على كرسي ولا يقوم؟

فأجاب: يحرم المرور من أمامه وإن كان يسجد وهو على الكرسي.

٨٣.سئل عن ترديد الاذان خلف المذياع أو التلفاز؟

فأجاب: إن كان مباشرا وحيّا فيشرع ذلك، وهو على الاستحباب لا الوجوب.

٨٤.سئل: هل لسجود التلاوة تكبير؟

فأجاب: إن كانت خارج الصلاة فالصحيح أنه ليس فيها تكبير ولا تسليم ولا يشترط لها ما يشترط للصلاة.

٨٥.سئل عن سجود الشكر بعد ختم حفظ القرآن؟

فأجاب: يشرع ذلك؛ لأنه من النعم المتجددة.

٨٦.سئل عن الصلاة في مساجد المحطات هل هي كأجر الصلاة في المساجد؟

فأجاب: أجرهما واحد بشرط أن يكون المسجد مسورا وأن تكون في وقتها.

٨٧.سئل عن قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة كفعل الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فأجاب: ذاك لعلة، وهي حبه لهذه السورة، فمن قام في قلبه ذلك فلا حرج.

٨٨.سئل عن مسافر أدرك مع إمام مقيم أقل من ركعة، فهل يتم أم يقصر؟

فأجاب: يقصر.

قيل: وحديث ابن عباس؟

قال: هو لمن أدرك ركعة فأكثر.

٨٩.سئل عن تنفل المسافر على الراحلة، هل هو خاص بالجاد في السير أم يشمل المسافر النازل؟

فأجاب: للجاد والنازل.

٩٠.سئل عن حديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) ما ضابط قطع النافلة؟

فأجاب: لا يقطعها إلا إذا خشي فوات الركعة.

٩١.سئل: هل الأفضل للإمام أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة في قيام الليل؟

فأجاب: الأفضل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وإن زاد فلا حرج.

٩٢.سئل عن الإشارة بالأصبع عند آيات التسبيح والتعظيم ونحوها، هل له أصل؟

قال: لا.

٩٣.سئل عن شخص أراد السفر فهل له الجمع بين الصلاتين قبل مغادرة بلده؟

فأجاب: لا حرج.

قيل: يشترط المشقة؟

قال: لا، يكفي وجود الحاجة.



الجنائز

١. العزاء ليس مشروطا بالدفن، بل إن بعض فقهاء الحنابلة يشترطون أن يكون قبل الدفن.

٢. سئل إذا تعددت الجنائز هل يكتب أجر واحدة أم بعددها؟

فأجاب: في الحقيقة لم أجد أحدا من الأوائل بحث المسألة، فاجتهدت فيها وأقول أنها تكتب بعدد الجنائز والدليل:

١. أن النبي ﷺ كان يصلي على الجنائز ولم يرد أنه أفرد كل جنازة لوحدها، فدل على أن أجرها بحسب بعددها وإلا كان أفردها.

٢. أنه لم يرد دليل يمنع وفضل الله واسع.

٣. المقصود من التعزية الدعاء فلا يصح ما يفعله الناس من التقبيل وغيره.

٤. الصلاة على الأموات في مساجد عديدة أبلغ في تذكير الناس بالموت، فإن أهل المساجد التي دائما يصلى فيها على الأموات تعودوا فلا تؤثر فيهم الجنازة.

٥. السلام على الميت يصله كما صح ذلك عند النسائي، وهو سماع مكنه الله منه.

٦. سئل عما يصل الميت من الأعمال؟

فأجاب: المجمع عليه أمران: الدعاء والصدقة، أما غيرهما كالقراءة فمختلف فيه:

فقال الشافعي أنه لا يصل إلا المنصوص عليه.

وقال غيره: تصل العبادات البدنية كالصيام والحج. قال ذلك ابن تيمية وابن القيم، مع أن ذلك يرد ولم يثبت منعه والمسألة اجتهادية.

٧. سئل عمن دفن ولم يغسل ولم يصلى عليه هل ينبش قبره؟

فأجاب: إن لم يكن رفاتا فينبش ويغسل ويصلى عليه.

٨. ورد في مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ (لما دخل المقابر رفع يديه يدعو).

٩. سئل عن لبس النعال في المقابر؟

فأجاب: في العرصة لا بأس؛ لحديث (يسمع قرع نعالهم)، أما بين القبور فلا يجوز؛ لحديث (يا صاحب السبتتين).

١٠. سئل عمن فاته شيء من تكبيرات الصلاة على الجنازة؟
فأجاب: ما أدركه يكون أول صلاته، وإن كانت الجنازة ستبقى يصلي بكيفية الصلاة، وإن كانت سترفع فإنه يسرد التكبير ثم يسلم.
١١. سئل عن حديث (الميت يعذب ببكاء أهله عليه)؟
فأجاب: أي: يتألم، كقوله ﷺ: (السفر قطعة من العذاب) أي: الألم.
١٢. سئل: بم يحصل أجر القيراط الثاني؟
فأجاب: يكفي بوضعها في اللحد، وكماله في تمام الدفن.
١٣. الأصل في الصلاة على الجنازة في أي مكان، وحينما صلي على رجل في المسجد استنكر الصحابة فقالت عائشة : (وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ).
١٤. الصلاة في المقبرة بنية الصلاة على أكثر من قبر لا أصل له، والجنائز لا بد أن تكون أمامك كلها، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الصلاة على أي جزء من الميت يجزئ، والجنائز إما أن تكون فوق بعض أو خلف بعض.
١٥. يجيز العلماء تمني الموت في حالة إذا خشي المسلم على نفسه الفتنة والنبي ﷺ نهى من الضر إذا نزل به كما في حديث أنس في المتفق عليه، ومنعها بعضهم.
١٦.الصحيح أنه لا يشرع أن يقيم العبد عند القبر بعد دفنه، وهذا اجتهاد من عمرو بن العاص حيث قال: (أقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور)، وهذا اجتهاد لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة، فلم يكن النبي ﷺ يقيم عند القبر إلا قدر ما يُستغفر به للميت؛ لحديث: (استغفروا لأخيكم...).
١٧.سئل عمن شيع جنازة ولم يصل عليها، هل يحصل على أحد القيراطين؟
فأجاب: نعم، يحصل عليه ولو لم يصل عليها.
١٨.سئل عن الاجتماع في العزاء؟
فأجاب: لا حرج.
وضعّف حديث (كنا نعد الاجتماع وصنعة الطعام لأهل الميت من النياحة).
وصحح عن عائشة فعله.

١٩.سئل عن أداء الراتبة بعد صلاة الجنازة هل تقطع فضل اتباعها؟

فأجاب: إذا كان يدرك اتباعها قبل دخول المقبرة فلا يقطعه



الزكاة

١. سئل: هل يجوز الصدقة على فقير له ذرية ضعفاء لكنه يستعمل المال في الحرام؟

فأجاب: يجوز أن تشتري لذريته ما يحتاجون وتسدد عنهم الفواتير وغيرها.

٢. سئل عن زكاة الجمعية التعاونية؟

فأجاب: يزكيه إذا حال عليه الحول.

٣. سئل عن دفع الزكاة لمن لا يصلي في المسجد؟

فأجاب:

١. إن كان لا يصلي نهائيا لا يعطى.

٢. إن كان يصلي في المسجد ويستعين بالمال على محرم لا يعطى

٣. إن كان لا يصلي في المسجد إنما يصلي في البيت يعطى بشرط أن نعلم أنه لا يستعملها في حرام، لأن غالب من لا يصلي في المسجد معتكف على الذنوب.

٤. الطائفة المبتدعة التي تجاهد عدوا أكبر يجوز إعطاء الزكاة لهم، كما كان يعطى صلاح الدين، وقد كان عامتهم آنذاك من الأشاعرة، لكن هذا بشروط:

١. ألا تقويهم على بدعتهم.

٢. أن نعلم أنهم لن يرجعوا علينا إذا فرغوا من العدو الأكبر.

٥. فرق بين الهدية والصدقة في الأجر، فالصدقة في العموم ورد بها الأجر وهي أفضل وقد تكون الهدية أفضل في حالات كمصلحة تأليف القلب، أو مصلحة شرعية لمن تليق بمنزلته الهدية لا الصدقة، ومن تحرم عليه الصدقة فالهدية له أفضل.

٦. زكاة عروض التجارة تُخرج مالاً عن كل مائة ريالين ونصف، وفي كل ألف ٢٥، وفي كل مليون ٢٥ ألفاً.

وهل له أن يخرج الزكاة عروضاً لا مالاً؟

فيه خلاف، والصواب: جواز ذلك عند الحاجة أو لم يكن عنده إلا عروض فليس عنده مالاً.

٧. لا يجب على أرباب الأموال إحصاء العروض حبة حبة، وعلبة علبة، لأن هذا يشق على أصحاب المؤسسات الكبيرة مثل بندة وغيره، وإنما يكون تقديراً، ولا بد أن يكون التقدير من أهل الخبرة ولا يكتفي

بواحد وإنما اثنين، وإن اختلفوا يأتي بمرجِّح لهما.

٨. سئل عن الصداق المؤخر هل تجب فيه الزكاة؟

فأجاب: الصداق إذا كان مؤخراً وهي قادرة على قبضه فهو بمنزلة ما في يدها تزكيه كل عام، وأما إن كان زوجها عاجزاً أو مماطلاً فهذا لا زكاة فيه، فإذا قبضته تزكيه لسنة واحدة، وبعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام يقول تستقبل به حولاً جديداً.

٩. ليس كل ما أُعدّ للبيع فيه زكاة، يجب التفريق في الزكاة بين ما أُعدّ للبيع وبين ما أُعدّ للتجارة، شخص اشترى أرضاً للتجارة وأراد بيعها ليربح بها فهذه فيها زكاة كل عام، وشخص اشترى أرضاً لا للتجارة وأراد بيعها ليشتري بها سيارة أو ليزوج أولاده فهذه لا زكاة فيها، لأنه أعدها للبيع لا للتجارة كالأول، وعليه لو عرض هذه الأرض المعدّة للبيع لا للتجارة ولم يتم بيعها إلا بعد سنوات لا زكاة عليه.

أما من اشترى أرضاً وعرضها للبيع فراراً من الزكاة فهذا يعامل بنقيض قصده، فعليه الزكاة.

١٠. صاحب المطعم إذا حال الحول عليه، فإن ما عنده من الأطعمة والمبيعات يحسبه ويضمه للمال ثم يزكي كل ما عنده.

١١. ليس هناك أدلة صريحة صحيحة في زكاة عروض التجارة، ولا إجماع فيها، خالف في ذلك ابن عباس وطائفة من الصحابة والتابعين، وذهب الجمهور إلى زكاة عروض التجارة وذكر الخلاف ابن عبد البر في الاستذكار، وزكاة العروض تلحق بزكاة الأموال قياساً، وصحت الزكاة عن ابن عمر (رواه الشافعي بسند صحيح).

١٢. ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة فيه خلاف وأصح القولين ضمهما لأنهما نقدان، أما الإبل مع الغنم، والحب مع الثمر، والزبيب مع التمر فلا تضم لاختلاف الجنس، أما التمور فتضم بعضها إلى بعض لأنها أنواع من جنس واحد.

١٣. لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخرج البُرّ في زكاة الفطر، وإنما ثبت عن الصحابة على الصحيح، ولكن نفهم من إجماع الصحابة على إخراج البر جواز إخراج الأرز؛ لأن الصحابة أخرجوا البر لأنهم فهموا جواز إخراج الزكاة من طعام الناس، لقوله: (أو صاعاً من طعام) وهو ما يأكله أهل البلد.

أما نصف صاع من بُرّ فهذا لم يتفق عليه الصحابة، ولذا قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت) أي: صاعا.

فالصواب: أنه لا يخرج نصف صاع من بُرّ، وأن هذا ليس عليه إجماع الصحابة، والمرجع في ذلك النص.

١٤. المحرّمات في الشريعة لا زكاة فيها كالدخان والخمر وآلات المعازف، ليس تخفيفاً عنه ولكن هذا المال خبيث لا يطهره شيء إلا أن يخرجه.

١٥. شخص يبيع ويشتري بالأسهم وحال عليه الحول، فإنه يزكي أسهمه ولو كان معها ربح ما قبل الشهر فإنه يتبع أصله.

١٦. شخص عنده أراضٍ ومرَّ عليها عشرة أشهر، ثم ألغى فكرة البيع ويريد أن يجعلها استراحة له مثلاً، فلا زكاة فيها، حتى لو ألغاها قبل أسبوع من تمام الحول فلا زكاة فيها ما دام بلا تحايل، أما المتحايل فيعامل بنقيض قصده.

١٧. قوله ﷺ: (طهرة للصائم) خرج مخرج الغالب، فإن زكاة الفطر واجبة بالإجماع ولو لم يصم العبد كالحائض والنفساء والمريض ونحوهم.

أما الحمل فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنه غير مخاطب، وجاء عن عثمان أنه يخرج عن الحمل، وهذا الأثر ضعيف، فالصواب لا تجب في حقه زكاة الفطر.

١٨. الأفضل للشخص إذا كان يعيش عند والده أن يخرج هو عن نفسه زكاة الفطر، وإن أخرج عنه والده لا حرج لكن لا بد أن ينوي، فالأب ينوي يخبر أولاده أنه سيخرج عنهم، أما إذا لم ينو فلا تجزئ، وكذلك المرأة إن استطاعت أن تخرج هي عن نفسها فهو أفضل وأزكى لمالها، وإن أخرج زوجها عنها أجزأ.

١٩. الصاع يساوي كيلوين وثلث، ومن الأفضل أن يصطحب الرجل أبناءه ويريهم الصاع ويكيل أمامهم ففي هذا تعليم لهم، ليس كحال أبناء اليوم، وأذكر يوم كنا صغاراً أعمارنا أربع سنوات ونحوها نذكر كيف كان يفعل بنا آباؤنا، وكيف كانوا يقسمون الزكاة من الليل ويحزمونها، هذه خيشة فلان وهذه خيشة فلان لم نزل نذكرها.

٢٠. لا مانع من أن يُعطي الرجل زكاة فطره مسكيناً واحداً، ولو علم أنه سيبيعها؛ لأن المقصد إغناؤه، والأعظم للأجر والأكثر للثواب أن ينظر أحوج الناس لها لا من ربما يستغني عنها ببيعها بأقل من سعرها، وإن كان هذا مجزئ كما تقدم.

٢١. سئل عن تقديم الزكاة عن وقتها؟

فأجاب: في المسألة خلاف:

فذهبت طائفة لعدم الجواز، وقالوا أنها لا تجزئ وأنها بمنزلة الصلاة قبل وقتها، والكفارة قبل الحلف.

وذهبت طائفة إلى أنه يجوز للحاجة، وورد في هذا خبر عند أحمد وغيره ولكنه معلول، وجاء في الصحيحين قوله ﷺ: (وأما العباس: فهي علي ومثلها معها) أي: علي هذه السنة ومثلها، وهذا تفسير لهذا الخبر واختاره شيخ الإسلام وعلى هذا لا ينبغي التقديم إلا عند الحاجة، ومثال الحاجة رجل فقير في وسط السنة ولا عنده من يعطيه ولا عندك استعداد تعطيه من عندك فيجوز لك تقديمها لحاجته.

٢٢. سئل عن دفع الزكاة للدعوة؟

فأجاب: لا حرج؛ لأنها نوع من الجهاد؛ لحديث (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم).

أما المنشآت فلا يتوسع فيها.

٢٣. سئل عن أموال ورثة متعثرة لأي سبب هل فيها زكاة؟

فأجاب: لا.

قيل: فإن تأخر بيعه البخس ثمنها؟

قال: لا زكاة؛ لأن القصد التخلص لا التجارة.

٢٤. سئل عن إخراج الدقيق والمكرونة في زكاة الفطر؟

فأجاب: كل ما كان من قوت البلد فإنه يجزئ.

٢٥. سئل عن إخراج زكاة الفطر في البلد أفضل أم لإخواننا في سوريا؟

فأجاب: الأفضل إخراجها لسوريا لشدة الحاجة.



الحج

١. سئل عمن لم يستطع المبيت بمنى؟

فأجاب: من لم يبت في منى يبيت في أي مكان، ولا يصح أن يبيت في أقرب مكان من منى، كمن قطعت يد فلا حاجة لغسل ما حولها، ولا يقاس على اتصال الصفوف، لأن الاتصال مقصود لذاته، وأما المشاعر فهي عبادة مكانية مقصودة بالبقعة.

٢. سئل عن حكم الطواف في الأسفل ثم إكمال الطواف في الدور الثاني أو السطح؟

فأجاب: بأن الأكثرية على الجواز وهو الصواب، أما الطواف فهو أسهل من السعي، والصواب جوازه في الأمرين، فمن طاف أو سعى في الأسفل فإنه يكمل من حيث انتهى ولا يستأنف من جديد، والاستئناف مرجوح لا دليل عليه، وأما قضية المولاة فإن المولاة في التنقل من الأسفل للأعلى أو العكس يسير مغتفر.

٣. سئل عن مشروعية طواف الوداع للمعتمر؟

فأجاب: اعتمر النبي ﷺ أربع مرات ولم يودِّع في واحدة من ذلك، وقد ذهب طائفة من العلماء أنه لا وداع للمعتمر؛ لأنه لو كان واجباً لبيّنه النبي ﷺ وبيّنه الصحابة، وذهب جماعة من الأئمة إلى وجوبه لحديث ابن عباس: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف)، وهذا يعم المعتمر، وذهب شيخ الإسلام إلى أن طواف الوداع لا علاقة له بالنسك وإنما لكل مودِّع للبيت، والأظهر أنه غير واجب.

ومما ينبَّه له أن من طاف وسعى وخرج مباشرة فإنه لا يجب عليه الطواف حتى عند القائلين بوجوب طواف الوداع، ويستدلون بأن عائشة طافت وسعت وخرجت ولم تطف، وأيضا قالوا لأن الفاصل يسير فهو لازال في العبادة، ومن الناس من لا يستطيع بعد طوافه الوداع أن يخرج مباشرة؛ لزحمة الطريق أو الاشتغال بالعفش، أو الاشتغال بما يتعلق بذلك، وربما يجلسون الساعتين وهذا لا يؤثر ولا يلزم منه إعادة طواف الوداع إن أراد أن يودع البيت بعد حجه مثلا.

٤. سئل عمن قطع عمرته لغير سبب شرعي ثم اعتمر بعدها، هل تحل محل المقطوعة أم يلزمه إكمال الأولى؟

فأجاب: الثانية تحل محل الأولى.

٥. سئل عمن نسي شوطاً في الطواف أو السعي ورجع إلى بلده هل يلزمه الرجوع إلى مكة؟

فأجاب: خفف أبو حنيفة في مثل هذا.

٦. سئل عن امرأة رأت الحيض بعد انتهاء عمرتها مباشرة، وشكت أنها نزلت أثناء الطواف، فما حكم عمرتها؟

فأجاب: العمرة صحيحة.

٧. سئل عن وضع الربقة في الإحرام؟

فأجاب: لا حرج.

قيل: وخياطة المخباة فيه؟

قال: لا حرج.

٨. سئل عن رجل نوى العمرة فمر بميقات وجاوزه متعمداً إلى ميقات آخر؟

فأجاب: لا حرج.

٩. سئل عن فدية الأذى هل يلزم توزيعها في الحرم؟

فأجاب: لا يلزم، بل يجزئ إخراجها في أي مكان.



البيوع

١. ربا الفضل وسيلة لربا النسيئة.

٢. قال ابن تيمية وابن القيم أن الرهان في العلم يجوز من طرفين.

٣. سئل عمن يدخل في المساهمات الربوية ويخرج النسبة التي فيها الربا؟

فأجاب: إخراج النسبة ليس غاية لأن فيها أيضا إعانة على الاقتصاد الربوي.

٤. سئل عن قصد الشراء من الصالحين والمحلات النزيهة؟

فأجاب: تؤجر على نيتك ولا تلزم الناس.

٥. بيع السلعة على من اشتراها منه بدون تواطؤ فيها قولان والمنع أولى.

٦. سئل عن حكم شراء القرض العقاري؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل فهو على صورتين:

الصورة الأولى: إن كان هناك اسمان، مثلاً زيد خرج اسمه في القرض، وعمرو لم يخرج، فاشترى عمرو التقديم؛ لأنه لن يخرج اسمه إلا بعد مدة، فهذا جائز لأنه لم يشتر مالاً وإنما اشترى رتبة.

الصورة الثانية: ألا يكون لعمرو اسماً وإنما أراد المال فهذا محرم لوجهين:

الأول: أن المال بالمال ربا ما لم يكن مثلاً بمثل يداً بيد.

الثانية: أن أحد المالين نقد والآخر قرض وهذا ربا محرم فلا يجوز.

٧. المسلم لا يجوز له أن يساهم إلا في شركات تعمل عملاً حلالاً، وقول بعضهم أساهم في الحرام، وأخرج النسبة هذا لا يجوز، ولو كان فيه نسبة يسيرة من حرام، مثل شركة سابك، تتعاطى (٨ بالمائة) من الأمور الربوية، فلا يجوز المساهمة فيها، وإن كان ذات بيعها وشرائها حلالاً، لكنه حرم لما تتعاطاه من الربا.

٨. البيوع المحرمة يرجع تحريمها إلى ثلاثة علل: (الربا، والقمار، والغرر)، فإذا لم توجد فيه أحد الثلاث علل فالأصل الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ [البقرة:٢٨١].



١. العجب من أضر الأشياء على القلب ولا يعجب أحد بعمله إلا لنقص فيه، وكلما كبر المسلم وزاد علمه يتواضع وإلا لم ينتفع به أحد وسيسلبه الله العلم ولا يتعدى كلامه آذان الناس، قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾ [الأنفال:٥٣]، وقال: ﴿**فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ**﴾ [الصف:٥]، أهل الريا والكبر عادة يبتلون بسوء الخاتمة، والضلال ليس بحلق اللحية وطول الثوب، فقد تجد ملتحٍ خبيث، وقد قال ابن الجوزي في صيد الخاطر: (ولقد رأيت – والله – من أنفق عمره في العلم، إلى أن كبرت سنه، ثم تعدى الحدود، فهان عند الخلق، وكانوا لا يلتفتون إليه، مع غزارة علمه، وقوة مجاهدته.

ولقد رأيت من كان يراقب الله – عز وجل– في صبوته مع قصوره بالإضافة إلى ذلك العالم، فعظم الله قدره في القلوب، حتى علقته النفوس، ووصفته بما يزيد على ما فيه من الخير).

٢. الصدق ليس بركعات ولا بصيام فقط بل بالتعظيم بالقلب.

٣. الصدق أن تنكر المنكر لأنه مخالفة، والدليل لو فعله من تحبه هل تنكره؟

٤. من أسباب الانتكاس:

- تحميل النفس مالا تطيق.
- وضعف الإخلاص.

٥. أكثر ما تأتي الوساوس على حديث العهد بإسلام أو حديث عهد بإلتزام، إذ يسلط الشيطان عليه أعوانه.

٦. قوله ﷺ: (ذاك صريح الإيمان)، أي: أن الشيطان لم يتسلط على هذا الإنسان بالوسواس إلا لقوة إيمانه.

٧. الشيطان يتدرج على العبد فيوقعه بالمفضول، ثم الصغيرة ثم الكبيرة ثم البدعة ثم الكفر.

٨. أكثر ما يحصّله الشيطان من العبد النزاع والفراق، وفي صحيح مسلم: (ينصب الشيطان عرشه على الماء فلا يزال حتى يفرق بين الرجل وامرأته).

٩. قوله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ليس المراد العلم وإنما البصيرة، فإن العبد قد يؤتى علماً ولا يؤتى بصيرة، والبصيرة هي أن يميز بين الحق والباطل، والبصيرة لا بد لها من علم ولكن لا تلازم، قد يكون عالماً بلا بصيرة.

والبصيرة لها أسباب كالتقوى، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا**﴾ [الأنفال:٢٩]، أي: تفرقون به بين الحق والباطل، والرجل إذا حُرم البصيرة فما أراد الله به خيراً.

١٠. سئل عن التشاؤم والتفاؤل؟

فأجاب: التفاؤل محمود وهو من سنن الأنبياء والمرسلين، وقد كان النبي ﷺ يعجبه الفأل.

وأما التشاؤم فهو مذموم وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يكرهونه؛ لأنه من عمل أهل الجاهلية، والتشاؤم فيه شيء من الطيرة، والطيرة هي ما أمضاك أو ردّك، أما إذا لم يمضه أو يرده فليس تطيراً، والطيرة أعم من التشاؤم وأقبح؛ لأن الطيرة شرك، والتوكل يذهب الطيرة، وحسن الظن بالله يذهب التشاؤم.

وقد يقول بعض الناس أن هناك من يتشاءم ويقع ما تشاءم منه؟!

فنقول: هذا قدر الله تعالى.

وأما هدي النبي ﷺ فإنه كان يحب التفاؤل ويحب الاسم الجميل ويتفاءل به، فحين جاءه سهل قال: (سهل أمركم).

ولم يتشاءم النبي ﷺ بالاسم القبيح وإنما كرهه، وقد قال ﷺ: (إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس)، وليس المقصود أن الدار مشؤمة في ذاتها وكذلك الدابة والمرأة، وإنما المقصود أنه ربما يقع على شخص دون آخر، فقد لا يوفق الأول في دار أو امرأة أو دابة ويوفق الآخر، وربما يكون الواقع من عدم التوفيق عليه بسبب العين، ولذا إن وقع في شيء فليتحول إلى غيرها، وقد جاء في سنن أبي داود بسند صحيح: قال رجل: يا رسول الله: إنا كنا في دار كثيرٌ فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقلَّ فيها عددنا، وقلّت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: (ذروها ذميمة).

١١. سئل عن حكم اجتماع العبادات في نية واحدة؟

فأجاب: بان هذا فيه تفصيل، فمنه الجائز ومنه الممنوع:

القسم الأول: العبادات المطلقة تتداخل وقد تجتمع أربع عبادات وله أجر النية، فمن ذلك من قدم من السفر في الضحى وتوضأ ونوى بوضوئه ركعتي القدوم، وركعتي الوضوء، وصلاة الضحى، وتحية المسجد فهو يؤجر على الأربع، وأضاف بعض فقهاء الحنابلة عبادة خامسة فقال: لو نوى الاستخارة لصح ذلك، وعليه فيجمع الخمس بصلاته هذه.

القسم الثاني: أن تكون عبادة مقيدة وعبادة مطلقة ففي هذه الحالة يدخل المطلق بالمقيد، فمن كان يصوم يوما ويفطر يوما، ووافق يوم صيامه عرفة أو عاشوراء فإنه يدخل هذا بهذا وينال الأجرين.

القسم الثالث: أن تكون العبادتان مقيدتين وكل واحدة مقصودة لذاتها، فالظاهر في هذا أن العبادتين لا تتداخلان، فمن فاتته الركعتان قبل الظهر فإنه يستحب له القضاء بعد الظهر، ولو نوى بها السنة القبلية والبعدية لم يجزئه ذلك؛ لأن كل عبادة مرادة لذاتها؛ ولأنه لو نواهما بنية واحدة لم يصل لله ثنتي عشرة ركعة كما جاء في الحديث وإنما صلى عشر ركعات.



متفرقات

١. سئل عن كتاب الموضوعات لابن الجوزي؟

فأجاب: أصاب في غالبها، والباقي فيها صحيح وفيها ضعيف.

٢. سئل عن القصص في كتب التاريخ؟

فأجاب: إذا كان فيها أخبار فقط ومواقف فيتساهل فيها العلماء، أما إذا كان فيها أحكام فتمحص ويتعامل معها كالأحاديث وتوزن بميزان المحدثين.

٣. سئل عن الأناشيد؟

فأجاب: كان الصحابي عامر بن الأكوع يحدو والنبي ﷺ يسمع، وهي جائزة بشروط: ألا يكون فيها موسيقى، وأن تكون ألفاظها شرعية، وأن تكون في الدفاع عن الإسلام، وألا تكون دائمة بحيث تغلب على القرآن وإنما تكون للترويح عن النفس، إما إذا كانت خلاف ذلك فتكره.

٤. سئل عن السفر لبلاد الكفر؟

فأجاب: جائزة بخمسة شروط:

١. أن يأمن الفتنة.

٢. أن يكون سفره لحاجة.

٣. أن يظهر شعائر دينه.

٤. أن تكون مدة أقامته محدودة بقضاء حاجته.

٥. أن يكون عنده حصانة علمية.

٥. سئل عن الصورة في إثبات الحكم كتصوير الزاني؟

فأجاب: تعتبر قرينة وليست دليلا.

٦. سئل: هل يلزم من قتل الساحر انفكاك السحر؟

فأجاب: لا لا يلزم.

٧. سئل عن الغسل للكافر إذا أسلم؟

فأجاب: أسلم في عهد النبي ﷺ مائة وأربع وعشرون ألف شخص ولا يذكر أنه أمرهم بالغسل، وهو

مستحب.

٨. سئل عن الحلف بالمصحف؟

فأجاب: هو على ثلاثة أقسام:

١. أن تكون نية الحالف أن يحلف بآيات الله، فهذا جائز لأنها من صفات الله.

٢. أن تكون نية الحالف أن يحلف بالورق، فهذا لا يجوز لأنه حلف بغير الله.

٣. أن تكون نية الحالف أن يحلف وبيده المصحف (تعظيما للمصحف)،فهذا فعله بعض السلف ولا بأس به.

٩. سئل عن العشاء في الزواج إذا دفع ثمنه أهل الزوجة فهل فيه مخالفة؟

فأجاب: ليست فيه مخالفة لأن الزوج هو من دفع المال، حتى ولو كان أهل الزوجة هم من دفع المال فليست فيه مخالفة.

١٠. شروط النقد:

١. العلم.

٢. الإخلاص.

٣. العدل.

٤. الإنصاف.

٥. الرحمة.

١١. الذي يغضب من إساءة الناس هو من ينتظر الجزاء منهم، أما من ينتظر الجزاء من الله فلا.

١٢. لا حجة بمفهوم اللقب.

١٣. سئل عن تمثيل الصحابة؟

فأجاب: المنع مطلقا لعظيم مفاسده.

١٤. سئل عن صبغ الشعر للرجال؟

فأجاب:

١. أن يصبغ ليوهم المرأة التي خطبها أنه صغير، فهذا محرم بالإجماع.

٢. أن يصبغ لإرهاب الكفار في الحرب، فهذا جائز بالإجماع.

٣. أن يصبغ لا لهذا ولا لهذا، فهذا فيه أقوال:

الأول: التحريم، لقوله: (وجنبوه السواد)، وهذا قول الشافعي.

الثاني: الكراهة، وهذا قول أحمد.

الثالث: الجواز، وهذا قول عثمان بن عفان والحسن والحسين ومالك.

والأعدل: قول مالك: (لا أحرمه وغيره أحب إلي منه).

١٥. قبيلة الخوالد أقرب الأقوال أنهم يرجعون إلى عامر بن صعصعة، وهم أبناء عم العتبان والسبعان.

وقيل أنهم من ربيعة.

أما ما يقال أنهم من أبناء خالد بن الوليد فلا يعرف هذا القول.

١٦. الحنث في اليمين لا يكون إلا للأشياء المستقبلية كقول: والله لا أدخل بيت فلان. أما الأشياء الماضية فليس فيها حنث، كقول: والله ما رجع فلان. وإنما يدخل هذا في الصدق والكذب.

وأما إن أقسم للإكرام كقول: والله لتأكل. فقد قال ابن تيمية أن هذا لا بأس به ولا حنث فيه.

١٧. ضابط ارتكاب أدنى المفسدتين:

١. أن تكون واضحة.

٢. ألا تعارض مصلحة محققة.

واجتهاد العالم هنا معتبر، وذكر ابن حجر أن لا ترتكب كفرا لمصلحة.

١٨. اجتماع الناس على مفضول أفضل من تفرقهم على فاضل، لقوله ﷺ: (لولا أن قومك حديثو عهد بكفر).

١٩. سئل عن ضابط لباس الشهرة؟

فأجاب: إذا كان الناس لا يبالون بما لبست فليس بشهرة، أما إذا كانوا يبالون فيه فهو لباس شهرة.

٢٠. لابد من معرفة اصطلاحات الأئمة، فمثلا: السنة عند مالك تعني الوجوب، والكراهة عند أحمد والمتقدمين تعني التحريم وعند المتأخرين تعني التنزيه.

٢١. سئل عن طاعة الأمير في الرحلات؟

فأجاب: يلتزم بقوله فيما يتعلق بالرحلة، وإذا كان يتنازل عن بعض المخالفات فلا بأس بفعلها.

٢٢. سئل عن دعاء السفر يقرأ جماعي؟

فأجاب: الدعاء الجماعي لا أصل له، والأصل كل واحد لوحده، وإن كان الجماعي للتعليم فلا بأس، لأن

النبي ﷺ قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) جهرا للتعليم، وكان عمر يجهر بدعاء الاستفتاح للتعليم.

٢٣. سئل عن تصوير بعض الجسم؟

فأجاب: فيه خلاف: قيل: لا يجوز، والأكثر على أنه يجوز.

٢٤. سئل عن تغيير الاسم لمن أسلم؟

فأجاب: تغيير الاسم لا يشترط للإسلام، إلا إذا خالف شريعتنا أو كان خاصا بالكفار أو أشتهر عنهم.

٢٥. سئل عن اسم يارا؟

فأجاب: بحثته ولم أجد له أصلا في اللغة.

٢٦. سئل عن القرض من البنك؟

فأجاب: يجوز بصورة وهي أنك بعد شراء البنك للأسهم أو السلعة التي سيبيعونها لك تراجعت ورفضت القرض لم يمانعوا، أما إن كانوا يلزمونك بها بعد شراءهم لها فهنا لا يجوز.

٢٧. سئل عن الصدى في الأجهزة الصوتية؟

فأجاب: إن كان يجعل الصوت صوتين فينهى عنه.

٢٨. سئل عن الجهاز الذي يوضع في اليد للعد والتسبيح؟

فأجاب: لا أحرمه، وبالأصابع أولى.

٢٩. غسل اليدين في اللغة يسمى وضوءاً.

٣٠. سئل عن المرأة تلبس ثوب زوجها مازحة؟

فأجاب: يحرم عليها لبس ثوب زوجها ولو كانت مازحة، والصغير يمنع وليس عليه تكليف، فإن الصغار يجنبون ما يجنب الكبار ويأثم الولي.

٣١. سئل عن الأصباغ للنساء؟

فأجاب: تجوز بشرط ألا تكون تشبها؛ لأن الأصل في زينة المرأة الإباحة، لقوله تعالى(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده).

٣٢. سئل عن العدسات اللاصقة للنساء؟

فأجاب: تجوز إن قرر الأطباء أنها لا تضر.

٣٣. سئل عن التحلل من الغيبة؟

فأجاب: الغيبة حقان، فلو أسقط العبد حقه يبقى حق الله عز وجل.

٣٤. سئل عن تشقير الحواجب؟

فأجاب: الحواجب لها حالات:

١. أن تزال بالكلية فهذا هو النمص المحرم في حديث (لعن رسول الله ﷺ المتنمصات) متفق عليه.

٢. أن تزال بالصبغ كليا بلون كلون البشرة ثم يرسم عليها فهذه محرمة تقاس على النمص

٣. أن تزال بعض الحدود حتى لا ترى فهذه أيضا محرمة تقاس على النمص

٤. أن يزال بعض الشعر المشوه أو كان نبت عكس الأصل فهذا جائز

٥. أن يشقر تشقيرا قويا حتى يكون مطابقا للبشرة فهذا محرم يقاس بالنمص

٦. أن يشقر تشقيرا خفيفا لا يطابق لون البشرة فهذا جائز.

٣٥. سئل هل الدَين يمنع الزكاة؟

فأجاب: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: لا يمنع الزكاة مطلقا.

الثاني: يمنع الزكاة مطلقا، وهذا قول قوي.

الثالث: يزكي الأموال الظاهرة فقط، لأن النبي ﷺ كان يبعث من يجلب الزكاة دون أن يسألوا هل عليهم ديون أم لا، وهذا أقوى الأقوال.

٣٦. الصلاة على النبي ﷺ تفرج الهم وتعين على قضاء الدين ومن أسباب رؤية النبي ﷺ في المنام لأنه يكثر ذكره فيراه.

٣٧. قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾ [الأحزاب:٥٦]، اختلف هل يقولها داخل الصلاة، والأقرب أنه يقولها ولا تفريق بين الفريضة والنافلة.

٣٨. سئل عن الرقية في الزيت وغيره؟

فأجاب: مباح.

٣٩. الله لا يقبل النوافل من مضيع الفرائض.

٤٠. سئل عن طلب الدعاء من الغير؟

فأجاب: لا يتخذ طلب الدعاء عادة بحيث كل من لقيه يطلب منه ذلك.

٤١. سئل عن التفصيل في الدعاء؟

فأجاب: يجوز؛ لحديث (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله)، وإنما ينهى عن الاعتداء كمنازل الأنبياء والمرسلين.

٤٢. كل من نفع المسلمين بشيء يرفع الله صاحبه بين الناس.

٤٣. من قام بالدين ارتفع.

٤٤. أهل القرآن، المقصود المرادف للعمل.

٤٥. سئل عن حد الفسق؟

فأجاب: مختلف فيه فقيل الكبيرة وقيل غيره.

٤٦. الألفاظ الشرعية تحمل على محملها الشرعي وواقعها العرفي.

٤٧. الشعر العربي هو حاضنة لغة العرب.

٤٨. سئل عن آية ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾ [القصص:٥٦]؟

فأجاب: قيل: محبة هدايته.

وقيل: المحبة الطبيعية.

٤٩. سئل عن اللعب بالنرد؟

فأجاب: إذا كانت بعوض محرم بالإجماع، وإذا كانت بدون عوض فالجمهور على تحريمها؛ لحديث (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير).

٥٠. المؤرخون ينقلون ولا يدققون.

٥١. العلم يتنقل:

ففي القرن الأول كان في المدينة.

وفي القرن الثاني كان في العراق.

ثم الخلافة الأموية نقلته للشام.

ثم الخلافة العباسية نقلته للعراق.

وفي عصر ابن تيمية كان يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ذهب العلم عن مصر والشام فليس لله دين.

٥٢. ليس هناك موطن ما فيه ذكر لله، وهذا من أسرار الشريعة ومن وسائل طرد الشياطين، حتى الخلاء والبيت والجماع.

٥٣. لم يقل أحد من السلف أن اللحية استبقاء بعض الشعر، واستبقاء شعيرات مخالفة لأمور:

١. أمر النبي ﷺ عام.

٢. فعل النبي ﷺ يفسر قوله.

٣. لم يفعله أحد من الصحابة.

٥٤. الخلاف لا يؤخذ حجة على التخيير.

٥٥. عموم البلوى هي ما نهى النبي عن شيء أو لم يرد به نص واحتاج الناس لفعله، فيقْدر بقدره، كلبس الحرير وعادة تكون في المحرم لغيره.

٥٦. (تعال نؤمن ساعة) المقصود: نتذكر أمور الجاهلية.

٥٧. أهل الخير أولى بقيادة الأمة، لأنهم آمن من غيرهم.

٥٨. حصر المبتدأ بالخبر يفيد التخصيص، كقوله: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات:١٠].

٥٩. ﴿**فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ**﴾ [الزخرف:٥٤]، لو لم يكونوا فاسقين لما استخفهم!

٦٠. كل لعبة تصد عن ذكر الله وتوغر الصدور تُحرم.

٦١. أول من دعا لشخص معين في خطبة الجمعة هو عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لما رأى البعض يسب بعض الخلفاء.

٦٢. إذا كانت الوسائل سليمة كانت النتائج مستقيمة.

٦٣. أليست الدول تحاسب من يسمم المأكولات لضرر الأبدان، فكذلك من يسمم العقول والأديان!

٦٤. سئل عمن جامع في الحيض؟

فأجاب: قيل: يتصدق. وهذا غير قوي؛ لأن الحديث الوارد معلول، والصحيح وقفه على ابن عباس.

وقيل: لا شيء عليه.

٦٥. سئل عن ضابط الرجعة لمن طلق زوجته؟

فأجاب: يكفي في الرجعة الجماع وإن شاء أشهد على ذلك.

٦٦. سئل عن تأليف القصص التربوية على لسان الحيوانات؟

فأجاب: فعله ابن القيم وابن الجوزي والأدباء، وهذا من تقريب الأفهام، وهو جائز.

٦٧. سئل عن تبليل المصحف باللعاب لفتح الصفحات؟

فأجاب: كثير من الفقهاء يكرهونه.

٦٨. سئل عن نقل الوقف؟

فأجاب: الوقف على ثلاثة أقسام:

١. أن تتعطل منفعته بالكلية، فهذا يجوز نقله لأن المقصود جريان المنفعة.

٢. ألا تتعطل منفعته مطلقا، فهذا يمنع بالإجماع.

٣. ألا تتعطل منفعته لكن تقل وتضعف وهناك جهة أقوى تنقل إليه، فهذا فيه خلاف قوي، فذهب الجمهور إلى منع ذلك ما دامت المنفعة لم تتعطل، وذهب ابن تيمية إلى أنه ينقل لأن المراد من الوقف ما كان أنفع وأقوى، لكن حين ينقل يكون القائم عليه عارفا لئلا يتعطل لاحقا.

٦٩. سئل عن مس المصحف؟

فأجاب: فيها قولان:

١. الطهارة شرط لمس المصحف.

٢. ليست شرطا؛ لأمور:

أ. أن الأحاديث فيها معلولة.

ب. قوله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة:٧٩]، المقصود الملائكة.

ت. أن الأصل الجواز، ولم يبين النبي ﷺ ذلك، فدل على البقاء على الأصل.

٧٠. الزنا أعظم من الربا؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك). قلت: إن ذلك لعظيم! قلت: ثم أي؟ قال: (وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك)، قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزاني حليلة جارك) متفق عليه.

٧١. الوصية بكل المال باطل بالإجماع، وإنما يخرج الثلث ويقسم الباقي.

٧٢. في الوقف ينبغي جعل نسبة للناظر حتى يعتني به ويصلحه.

٧٣. إذا أوصى رجلا في عقار وزاد عن الثلث، فإن للورثة حق في ريعه أو يكون لهم سهم فيه، أو يأخذه أحدهم من حقه أو يتبرع به.

٧٤. قوله ﷺ: (لا وصية لوارث) رواه الإمام أحمد، أي: لا يملك ما أوصي به له، وإنما يوقف له لسبب كولد مغفل أو طالب علم أو بنت مطلقة، وهذا له وجه لأنه إن جاز الوقف للأبعدين فلماذا لا يجوز للأقربين.

٧٥. في السابق كان هناك تعصب وجهل لكن هناك عمل، والآن كثر الوعي لكن قل العمل والورع.

٧٦. مكثر العلوم يكثر خطؤه ولا يضره.

٧٧. سئل: هل للمرأة أن تشترط أن يكون الطلاق بيدها؟

فأجاب: في المسألة قولان:

١. الجواز؛ لحديث (المسلمون على شروطهم) وحديث (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)، وقالوا أنه حق للزوج تنازل عنه.

٢. التحريم؛ لأنه بدعة وإحداث في الدين.

٧٨. سئل عن حديث (الإسلام يجب ما قبله)؟

فأجاب: غير حقوق العباد.

٧٩. سئل عمن امتنع عن دفع الجزية؟

فأجاب: يعتبر حربيا، ذكر ذلك ابن القيم في أحكام أهل الذمة.

٨٠. الأجر على حسب النصب – التعب –، والبحث عن المشقة غير مشروع، كمن وجد الماء البارد والحار فالوضوء بالماء البارد له أجر الإسباغ في المكاره لأنه لم يبحث عنه.

٨١. قال ابن تيمية أن الهجر كالدواء، أي: أنه يختلف استعماله وكميته من شخص إلى شخص.

٨٢. الهجر أنواع:

١. لا يجالسه ولا يكلمه.

٢. يجالسه ولا يكالمه.

٣. لا يجالسه ولكن يسلم عليه.

وكل بحسبه.

٨٣. سئل عن مد الرجلين أمام المصحف؟

فأجاب: إن كان قريبا يمنع منه وقد يصل إلى التحريم، والملاصقة تصل إلى التحريم.

٨٤. إذا أراد القائم على المسجد تغيير شيء كالمكيفات؛ يبيعها ويضعها في نفس الجهة أو ما يقاربها مما تطول

مدته أو يذهب به إلى مسجد آخر.

٨٥. إذا كان المصحف لا يُقرأ؛ فيجوز أن يعطاه من يتعلم منه ويرده.

٨٦. إصابة الكيفية أهم من الكمية، كصلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المساجد الثلاثة.

٨٧. مسامحة المسلم فيها ثلاث فوائد:

١. امتثال أمر الله.

٢. سلامة القلب.

٣. رحمة للمسلم.

٨٨. الوصية:

١. من عليه حقوق وجب عليه لئلا تضيع حقوق العباد.

٢. من ليست عليه حقوق:

قيل: مستحبة.

وقيل: واجبة.

وفيها الثلث، ووصيته لأبنائه أن يتقوا الله ويتراحموا ويتآلفوا.

٨٩. سئل عن ضابط صلة الرحم؟

فأجاب:

١. من النساء من لا يجوز نكاحها بالنسب.

٢. من الرجال من لو كان امرأة لم يجز أن ينكحها.

٩٠. بعض عمل الناس ليس بوقف ولا وصية، ومثاله: إبقاء البيت للأولاد فلا يباع، فليست وصية لأن الوصية تباع، ولم يرد بها وجه الله إنما جعلها لأولاده، وليست من هذه الجهة وقف، لأن الوقف يراد به وجه الله وينزع من تصرفه.

٩١. الصديقية - منزلة الصديق - أعلى من الشهادة وهذا في التعارض وإلا فالصديق يتمنى الشهادة.

٩٢. ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران:٣١]، تسمى آية المحبة وتسمى آية المحنة.

٩٣. التدبر في الجملة واجب لأنه لا يتم فهم القرآن وحصول المقصود إلا بالتدبر.

٩٤. التهنئة والفرح غير مشروعين للشهيد وإلا المشروع التعزية ولا بأس تهنيه بعدها بدليل: جعفر لما قتل أخبر

النبي أن له جناحان وهل هناك أفضل من هذه التهنئة وكان يستقبل المعزين، ودليل العزاء كما في قتلى أحد فقد كان هناك عزاء والموت مصيبة فكيف يكون هناك فرح والتهنئة في خروج سجين وغيره.

٩٥. سئل: هل يصح ما ورد أن الزنا دين؟

فأجاب: الكتاب والسنة خلاف ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام:١٦٤]، وقد يحمل وجود هذا أنه الرجل مهمل ضال وأهله ضلال، وربما هو عاكف في المسجد وأهله ضلال.

٩٦. سئل عن حكم فاعل اللواط؟

فأجاب: حكي الإجماع في قتل فاعل اللواط ولو لم يكن محصنا، وفيه نظر، وحكايته عن الصحابة إجماعا فيه نظر أيضا.

وقيل: يرمى من أعلى شاهق.

وقيل: يرجم كالزاني.

وقيل: يقتل بالسيف.

٩٧. سئل: هل يشترط في فعل قوم لوط أربعة شهود أم اثنان؟

فأجاب: الظاهر أنه لا يقاس بالزنا، بل شاهدين؛ لقوله: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق:٢].

٩٨. في القرآن لا يمكن أن يأتي بالمعاني بجديد كما في الإعجاز وغيره، لأن الأوائل ذكروا الأصول.

٩٩. من أعطي سيارة من العمل فإنه يتصرف في حدود العمل، حتى لو لم يمنعوه فإن الأصل المنع، ولا تتصرف فيها كنقل ركاب أخذ أجره.

١٠٠. سئل عمن اغتاب أحداً وأراد أن يتحلل منه؟

فأجاب: إما أن يذهب إليه أو أن يراسله ويتحلل منه، فإن خشي الضرر الأكبر؛ فيدعوا له ويذكره بمحامده.

١٠١. أنواع الشكر:

١. الشكر بالطاعة.

٢. وأن يديم الطاعة.

٣. يحدث عما كان عليه من قبل.

٤. يحدث بنعمة الله عليه ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾ [الضحى:١١].

١٠٢. سئل عن أفضل العبادات؟

فأجاب: بأن المطلق فيه خلاف:

فقيل: الصلاة.

وقيل: الجهاد.

وقيل: النحر.

وقيل غيره.

وأما المقيد فأفضله (ما حان وقته) فحين الأذان – مثلاً – الأفضل الترديد، وبعده يقال الذكر المشروع، وبعد الصلوات الأفضل الذكر المشروع بعدها، وهكذا.

١٠٣. طلب الدعاء من الغير جائز ولا يوجد دليل ينهي عن طلب الدعاء من الغير، وغاية ما ذُكر اجتهادات فقهاء، بل ورد ما يدل على الجواز كحديث طلب الدعاء من أويس القرني، وحديث عكَّاشة (ادع الله أن يجعلني منهم) فالأصل الجواز ما لم يُتخذ عادة بحيث لا يدعو لنفسه، وكل من لقي يقول له: ادع لي، فهذا منهي عنه، وليس من هدي الأئمة، ومن العلماء من استحب مع الطلب استصحاب نية أن ينفع الداعي بأن تؤمن الملائكة على دعائه وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن لو لم يقصد هذا فلا بأس بطلب الدعاء من الغير.

١٠٤. سئل عن التفصيل في جُمَل الدعاء؟

فأجاب: منه ما هو مشروع، ومنه ما هو اعتداء، ومن المشروع ما جاء في صحيح مسلم من دعاء النبي ﷺ (اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره) ومثله لو قال: اللهم إني أعوذ بك من النار وحياتها ولهبها...، أما الاعتداء فلا يجوز، كأن يسأل مالا يمكن، وكأن يسأل منازل الأنبياء والمرسلين، فمهما سأل لن يُجاب.

ومثله لو سألت شخصا ما لا يمكن، أو مالا يستطيعه فلا يلزم أن يجيبك، كأن تقول له: أسألك بالله أن تجيبني أو تفعل كذا، أو تخبرني بكذا ويكون مما لا يستطاع.

١٠٥. سئل عن معنى قول الفقهاء (مما عمت به البلوى)؟

فأجاب: بأنها عبارة يستشهد بها في تقوية الاستدلال، ويُرخص بها، فمثلا: منع قراءة القرآن للحائض عن ظهر قلب، لا يوجد دليل على المنع والأحاديث في المنع كلها منكرة، والحيض مما عمت به البلوى

ولو كانت القراءة ممنوعة لبينه النبي ﷺ، وقد يرخَّص لشخص محرم ما دون غيره، لما عمَّ به من البلاء، كما رخَّص النبي ﷺ للزبير وابن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في لبس الحرير لحكة بهما، وعادةً يكون هذا الترخيص في المحرم لغيره لا لذاته.

وأما حديث (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) فهو ضعيف فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل الشام مضطربة معلولة كهذا الحديث.

١٠٦. سئل عن البسملة وهل هي آية من الفاتحة؟

فأجاب: بأن الشافعية يرونها آية، وأكثر المصاحف المطبوعة على ذلك، ولذا يرون الجهر بها. وهذا ثابت عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والقول الثاني: أنها ليست بآية من الفاتحة، ولا من القرآن إلا في النمل، وهو الراجح؛ لحديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين... فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين...).

١٠٧. سئل عن تقليب صفحات القرآن التي في الأجهزة الذكية وهل يشترط لها الطهارة؟

فأجاب: لا يشترط.

١٠٨. سئل عن كفارة اليمين هل يجوز إخراجها مالا؟

فأجاب: في المسألة قولان:

قيل: لابد من الطعام، وهو قول الجمهور.

خلافا لأهل الرأي وطائفة من الفقهاء الذين قالوا: تجزئ بمقدار الطعام مالا.

والراجح قول الجمهور؛ لقول الله جل وعلا: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**...﴾ [المائدة:٨٩] الآية، لكن من أخرج مالا عن اجتهاد أو استفتاء فقد برئت ذمته، وأما من أخرجها دون ذلك فيعيد إخراجها طعاما.

١٠٩. الطلاق لا يقع بالخطرات ولا بالهم، لا يقع إلا بالقول أو الكتابة.

١١٠. سئل عن التصفيق؟

فأجاب: بأن أصله للنساء كما في الحديث (التصفيق للنساء)، بخلاف الرجال فالتسبيح، ولم يرد عن النبي ﷺ، ولا الصحابة، ولا الأئمة المتبوعين أنهم كانوا يصفقون، والصواب أنه في أصله مكروه كما نقل

ابن الجوزي أن التابعين كانوا يكرهونه.

١١١. سئل عن الطبل؟

فأجاب: الطبل والدف الأصل فيهما المنع؛ لأنهما من المعازف، إلا ما ورد فيه الدليل للمرأة في الأعراس والعيدين.

١١٢. سئل عن معنى قوله تعالى: ﴿**وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ [آل عمران:٧]؟

فأجاب: التشابه في القرآن على أقسام:

أ. تشابه ألفاظ وهذا ثابت في القرآن كما قال تعالى: ﴿**كِتَابًا مُتَشَابِهًا**﴾ [الزمر:٢٣]، أي: تشابه ألفاظ.

ب. تشابه لا يعلمه إلا الله، وهذا إذا ما أريد به كنه الشيء وحقيقته، أما المعنى فهو معروف عند الراسخين بالعلم، فلا توجد آية إلا ويعلم معناها أهل العلم.

ت. تشابه نسبي، أي يشتبه على شخص دون شخص، أو يشتبه عليه في وقت دون وقت.

١١٣. كان إسماعيل بن عليّة يُسمى المصحف؛ كان أحفظ أهل الحديث، وكان يكره أن يسمى ابن عليّة لأن عليّة اسم والدته.

١١٤. يخطئ البعض ويقول إن الإسلام أباح الخمر أول الإسلام، وهذا غلط، والصواب أن يقال: كان مسكوتاً عنه ثم حَرُم.

١١٥. التفرق من أسباب ضعف المسلمين، والتنازع من أسباب ذهاب دولة المسلمين وفشلهم.

١١٦. سئل عن حكم الشغار وصورته، وهل العقد يبطل؟

فأجاب: الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر نهي النبي ﷺ عن الشغار، وقد أخذ بعض الفقهاء أنه إذا كان بينهما صداق صار حلالاً وهذا فيه نظر؛ لأن شرط الصداق هو من قول نافع لا من قول النبي ﷺ ولا ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والصواب حرمته ولو كان فيه صداق، ولذا ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لما علم أن رجلاً زوج ابنته بهذه الصورة حكم بالفصل بينهما، وهذا رواه أبو داود بسند صحيح، وهذا ما ذهب إليه أحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم، وعليه فالشغار محرم ولو كان بينهما صداق ويُعدّ العقد باطلاً: لأن التحريم جاء في نفس العمل.

١١٧. سئل عن أصول الأئمة الأربعة في الأصول والاستنباط؟

فأجاب: أصول الأئمة الأربعة في ذلك:

الأصل الأول: هم متفقون على الأخذ من الكتاب والسنة.

الأصل الثاني: ذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة إلى الأخذ بقول الصحابي إذا لم يعارضه أحد، وجاء عن أبي حنيفة أيضاً أنه قال: (ما جاءنا عن رسول الله ﷺ قبلناه على الرأس والعينين، وما جاءنا عن أصحابه اخترنا منه ولم نخرج عن قولهم، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال)، وهذا ظاهر أنه يوافق الأئمة في الأخذ عن الصحابة، بخلاف ابن حزم الظاهري فإنه لا يأخذ بقول الصحابي. وبالجملة هم يقدمون الكتاب والسنة ويقدمون قول الصحابي.

الأصل الثالث: الإجماع كل الأئمة يقولون به سواء كان قطعياً أو ظنياً.

الأصل الرابع: القياس، والأئمة الأربعة يقولون به ولكن أبا حنيفة توسع فيه، وكان كثير من الأئمة يعارضونه في هذا، وأما بقية الثلاثة فإنه يعملون القياس عند الحاجة إليه بشروطه، وأما الأحناف فإنهم يتوسعون في القياس وربما قدموه على النص.

وقد يقال في سبب هذا أن الأحناف لا يحفظون إلا القلة من الأحاديث، فقد ورد أن أبا حنيفة لا يحفظ إلا خمسمائة حديث.

ومن المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة: جواز أن يتعامل المسلم مع الكافر الحربي في الربا، وهذا يشاركه فيه أحمد في رواية له، وهذا غلط، ولذا ذهب الجمهور إلى المنع مطلقاً، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية له، ولأنه لو رابى صار ملعوناً.

ومن ذلك: أن أبا حنيفة يجوِّز بيع الخمر على الكفار، وهذا غلط؛ لأنه طريق لاستمرائه وتصنيعه، فلا يجوز بيعه لا على حربي ولا كتابي ولا غيره، وهو قول الجمهور.

١١٨. المسلم لا يُقتل بالكافر أبداً ولو قتل ألف نفس، ولو كانوا معاهدين، نعم يتم تعزيره، أما قول بعض الفقهاء: يُقتل تعزيراً. وهذا غلط، والصواب أنه لا يقتل مسلم بكافر مطلقاً؛ لقوله ﷺ كما عند البخاري: (وألا يقتل مسلم بكافر).

١١٩. قوله ﷺ: (أنزل القرآن على سبعة أحرف)، ليس المقصود بهذه الأحرف القراءات السبع.

١٢٠. سئل عن عبارة: (الترخص بما عمت به البلوى)؟

فأجاب: الفقهاء يذكرون هذا وقت الحاجة للعمل بشيء، وهي متفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، والفعل التي تعم به البلوى فإن الرخصة حاضرة فيه، ولكن لا يلزم من ترخص شخص أن يترخص الآخر إلا إذا كان في حاله كحاله، وهذا داخل في الترخيص بالمحرم عند الضرورة كترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، فلو غلبت الحكة مثلاً على الناس ترخصوا بالحرير، فإن زالت بلوى علة الحكم زال الحكم، ومن هذا القبيل التأمين فالأصل أنه لا يجوز فهو من القمار وهو من أكبر الكبائر، ولكن مما عمت به البلوى ولذا لا تستطيع شراء سيارة إلا به، فالإثم على من ألزم به ولا بد أن تكرهه في قلبك، ولكن إذا ذهبت البلوى رجع الحكم كما كان.

١٢١. حماد بن سلمة من أشد الناس على أهل البدع، وكان أهل البدع يعادونه، وكان الأئمة كالإمام أحمد يقول: من كان يطعن بحماد بن سلمة فهو يطعن بالسنة.

١٢٢. جاء في الحديث الصحيح في الأمالي: قال النبي ﷺ: (من علم آية من كتاب الله كان له أجرها ما تُليت)، ولذا لا يسبقك أحد في تعليم ولدك الفاتحة.

١٢٣. سئل عن كتاب الإحياء لأبي حامد الغزالي؟

فأجاب: بأن أبا حامد صاحب الإحياء أشعري متأثر، وكتابه الإحياء على ما فيه من الفوائد قد يكون أفضل من تكلم عن القلوب، وهو عالة على من جاء بعده بما فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، إلا أنه ملأ كتابه بالبدع والضلالة، وكان العلماء ممن جاء بعده يسمون كتابه كتاب إماتة علوم الدين، ولقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية حينما سُئل أثنى عليه وبيَّن ما فيه من ضلال.

١٢٤. سئل عن حكم الشرب أثناء الأذان؟

فأجاب: إذا كان المؤذن يتقدم فلا بأس، أما إذا كان يؤذن على الوقت فينبغي أن يتعجل الإمساك، وإذا كان بيده شيء فليشربه، لقول أبي هريرة: (إذا أذن المؤذن وفي يد أحدكم إناء فلا يضعه حتى يقضي نهمته)، وهذا جاء مرفوعا وموقوفاً والصواب وقفه.

١٢٥. سئل عن إنكار المنكر بالكتابة من أي درجات الإنكار؟

فأجاب: اللسان.

١٢٦. سئل عن الطلاق البدعي؟

فأجاب: لا يقع على الأرجح، وإن كان القول بوقوعه هو قول الأئمة الأربعة رواية واحدة.

١٢٧. سئل عن المرأة تضاحك أختها في تويتر والرجال يقرؤون وصفحتها مشرعة للملأ؟

فأنكر قبل أن يفرغ السائل من سؤاله!

١٢٨. سئل عن حكم الفيسات - الوجوه التعبيرية -؟

فأجاب: المقصود بالصورة الوارد تحريمها هي الوجه، فجميع ما فيه رسم لملامح الوجه فهو حرام، فالفيسات داخله في عموم التحريم؛ لوجود المعنى المقتضي للتحريم فيها والعلة.

١٢٩. سئل عن حكم المقاطعة؟

فأجاب: إذا ثبت أنهم يستفيدون من هذا المال في حرب الإسلام وجبت مقاطعتهم.

١٣٠. سئل عن وضع كتاب أو قلم أو هاتف فوق المصحف؟

فأجاب: الفقهاء يكرهونه كراهة تنزيه، فهو ليس بحرام.

١٣١. سئل عمن كشفت وجهها هل يقال بأنها متبرجة؟

فأجاب: إن كانت متمكيجة فبالإجماع نعم، أما من لم تضع شيء نهائيا، فيصعب؛ لوجود الخلاف القوي.

١٣٢. سئل: هل ستر المرأة كفيها واجب؟

فأجاب: الراجح نعم يجب عليها ذلك إن كانت أمام الأجانب؛ لحديث (المرأة عورة).

١٣٣. سئل عن أفضل طريقه لحفظ كتاب الله؟

فأجاب: الحفظ سهل، لكن المهم العمل بما فيه!

١٣٤. سئل عن العلماء الذين ينصح بالرجوع إليهم في الفتيا؟

فأجاب:

١. عبد الرحمن البراك.

٢. عبد الله السعد.

٣. عبد العزيز الراجحي.

١٣٥. سئل عن رقية البهيمة؟

فأجاب: لا حرج.

قيل: والكلب؟

فتوقف وقال: لا أدري.

١٣٦. يجوز بيع فيز العمال بالطريقة المعروفة بشرطين:

١. أن يكون العامل مسلم.

٢. ألا يكون مفسدا في البلد.

١٣٧. من فوائد المدارسة: أن تأتيك فائدة ربما لن تصلها إلا بعد سنين، قال ابن المديني: (ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة!).

١٣٨. سئل: بعض المعسكرات تقوم بتدريب المقاتلين على أكل الثعابين والعقارب، وذبح الأرانب بالأسنان، أو فصل الرأس عن الجسد بواسطة اليدين؛ لغرض التعويد في حالة لو اضطر إلى ذلك، أو لغرض إدخال الرعب في الأعداء من أكل لحوم الكلاب وأعضاء البشر، فهل تجوز هذه التدريبات لهذه الغايات؟

فأجاب: أكل الحيات والعقارب والكلاب والحشرات حرام بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ولا رخصة في أكلها بدعوى التدريبات وتعويد النفس على خشونة العيش وتحمل المشاق ومكابدة الصعاب أو ارهاب العدو ونحو ذلك، فإن هذه من الخبائث، بل أم الخبائث! وبعضها من الفواسق التي أمر النبي ﷺ بقتلهن في الحل والحرم، فمن أكلها لتلك الأغراض فقد عرض نفسه للهلاك، ومشى في ظلمة الجهل أو الهوى، وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية: (مَنْ أَكَلَهَا – أي: الحيات والعقارب – مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ)، ومن اعتقد التحريم وأكلها فإنه فاسق عاص لله ورسوله ﷺ.

ومن رخص من الأئمة أكل الحية قال: إذا ذكيت ونزع سمها. وهذا ضعيف، ولا يجوز الفتوى به ولا العمل به، فقد سمى النبي ﷺ الحيات فواسق وأمر بقتلها، وهذا دليل على منع أكلها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يترخص بأكل شيء من هذه المحرمات والخبائث لغرض التدريب أو نحو ذلك، فإن البدائل من المباحات كثيرة، فلا يجوز العدول عن ذلك إلى أكل الخبائث، ودعوى ارهاب العدو لا معنى له وليس بمسوغ للجواز، فإن العدو يستطيب أكلها وأضعافها! فلا يخيفه مثل ذلك، ولن يرهبه مثل التقوى وإعداد القوة بكل ما تحمله الكلمة من معنى! وليس أكل الخبائث ومعصية الله ورسوله ﷺ! فهذه أسباب تسبب للمسلمين الوهن والضعف وتسلط العدو عليهم.

وأما ذبح الأرانب بالأسنان أو بواسطة اليدين دون أكلها، فهذا أخف من أكل الخبائث، على أن فيه ما

فيه!

وأما أكلها لغير ضرورة فهو حرام بلا شك، فهي غير مذكاة تذكية شرعية، فحكمها حكم الميتة النجسة.

١٣٩. سئل: ما صحة الحديث الذي رواه سعيد بن منصور عن النبي ﷺ أنه قال: (ذبيحة المسلم حلال إذا نسي أن يسمي)؟

فأجاب: جاء هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، ولا يثبت رفعه، وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به عن ابن عباس، ووصله الدارقطني والبيهقي وآخرون.

وأصح قولي العلماء في التسمية على الذبيحة والصيد: أن من تركها نسياناً لم يضره، وهذا مذهب الجمهور.

ومن ترك التسمية عمداً لم تحل ذبيحته ولا صيده، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

١٤٠. سئل: ما حكم تحنيط الحيوان بكامل هيئته، أو تحنيط الرأس فقط، وتعليقه بالمجالس تفاخراً؟ وهل يدخل في مضاهات خلق الله؟

فأجاب: كونه مضاهاتاً لخلق الله محل نظر، فهذا خلق الله وليس عملاً من الإنسان، والتحنيط ليس تصويراً، وحكم بيعه موطنه التفصيل:

فإذا كان غير مأكول اللحم، فهو حرام؛ لأنه ميتة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الميتة، متفق عليه من حديث جابر.

وإذا كان مأكول اللحم وقد قتل بسمٍ أو خنق أو ضرب إبرة ونحو ذلك، فهو حرام؛ لأنه ميتة.

وإذا كان قد ذكي ذكاة شرعية، فبيعه وشراؤه موقوف على المنفعة والفائدة منه، فإن مالا فائدة فيه لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه إضاعة للمال.

وفعل هذا للمفاخرة لا يجوز، وعمله للزينة – وليس للبيع – يرخص فيه للمصلحة والاستفادة، على أن لا يكون فيه إسراف، ولا يرخص فيه للعبث والأشر والبطر والمباهاة.

١٤١. سئل: ما حكم الصيد بالمخدرات أو الخمر، إذ يُنقع به حب البُرِ فيأكله الطير فيعجز عن الطيران؟

فأجاب: عمل الخمر واتخاذه واستخدام المسلم للمخدرات والمسكرات والتجارة بذلك لا يختلف في تحريمه، وهذا له أحكام ليس هذا موضع ذلك.

ووضع المسكر أو المخدر للصيد ليمنعه من الطيران شيء آخر، وهو المقصود من الفتوى، فإن من سقى

الصيد أو أطعمه شيئاً إذا أكله أو شربه سكر ليأخذه لم يحرم عليه هذا إذا لم يكن فيه تعذيب للصيد، وقد نص الإمام أحمد على جوازه.

ولو قيل بأن في آلة الصيد نظراً، فإنه لا يؤثر على حل الصيد، وإذا مات من ذلك فهو في حكم الميتة لا يجوز أكله، وإذا أدركه حياً فذبحه فهو حلال ويؤكل مالم يثبت فيه ضرر، فإن الشريعة لا تبيح أكل ما فيه ضرر في عينه – كالسُّمّ – أو في غيره، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:١٩٥]، وقال: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ [النساء:٢٩]، بتعجيل أو ببطء، فكل شيء يقتل أو يضر لا يجوز أكله ولا شربه، فإذا تحقق انتفاء الضرر أو زواله بالطبخ ونحوه طاب له أكله.

١٤٢. سئل: ماهي الحمر الوحشية؟ فقد حُكي عن بعض أهل العلم بأنها (المها الوضيحي)؟

فأجاب: صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة في الصحيحين وغيرهما تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وتسمى الإنسية، وصح عن النبي ﷺ من وجوه جواز أكل لحوم الحمر الوحشية، وهذا لا خلاف فيه، فإن الحمر الوحشية حلال ولو تأنست، وقد سميت (وحشية) لكونها غير أليفة ولا تعيش إلا في البراري، وسميت حمراً لشبهها بالحمر الأهلية، وهي مختلفة الألوان، والمخطط بالأسود من أنواعها، ولا يختص بذلك.

ومن قال بأن هذا المخطط لا يعرف وجوده في جزيرة العرب فهو مجرد ظن، فإن كثيراً من السباع وغيرها من الوحوش والطيور كانت موجودة في الجزيرة العربية وما جاورها، وهاجرت وانقرضت عن الجزيرة لأسباب كثيرة، كالنمر ونحوه.

وقد قيل بأن المها الوضيحي هو الحمار الوحشي، وفيه نظر، فهذا أصغر حجماً من الحمار الوحشي.

وأكثر من حيوان يعتقد أنه هو الحمار الوحشي، والأشهر أنه المخطط بالأسود، وفيه نوع آخر يسمى الحمار الوحشي وهو بحجم الحمار الأهلي ويشبهه كثيراً، وهو أبيض وفيه خط يبتدئ من رأسه ويمتد وسطه إلى أن يصل إلى عجزه.

والاختلاف في هذا يسير، فإنه خلاف في صفات حيوانات كلها مأكولة اللحم، وليس بين حيوان مأكول وغير مأكول.

والتشابه بين بعض الحيوانات الوحشية معروف، وقد تسمى باسمٍ واحد عند قوم وتسمى بأسماء مختلفة عند آخرين، وهذا ما جعل أناساً يختلفون في صفة الحمار الوحشي وفي غيره، وهذا غير مؤثر، فإن

الأصل في كل الحيوانات الحل إلا ما جاء الدليل على تحريمه.

١٤٣. سئل: هل يجوز إطعام الكلب المعلم أو الصقر الذي يصاد به الميتة؟

فأجاب: هذا جائز في أصح قولي العلماء، ولا محذور فيه، فإن الجارح غير مأكول اللحم، وهذا مذهب مالك.

ولو أطعم مأكول اللحم ميتة لم يصح ذلك، وجاء عن الإمام أحمد أنه قال: (لاَ أَرَى أَنْ يُطْعِمَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ الْمَيْتَةَ، وَلاَ الطَّيْرَ الْمُعَلَّمَ، لِأَنَّهُ يُضْرِيهِ عَلَى الْمَيْتَةِ، فَإِنْ أَكَل الْكَلْبُ فَلاَ أَرَى صَاحِبَهُ حَرَجًا)، ولعله نظر إلى أن الجارح المعلم قد يتعود على الميتة، فإذا صاد وقتل أكل منه لتعويده بإطعامه الميتة، وهذا مأخذ جيد وهو احتمال، والأصل جواز ذلك بلا كراهة.

وهل يصح إعطاء الوثني ميتة ليأكلها؟

الجواب: لا، ولو كان لا يتدين بدين؛ لأن الميتة محرمة لعينها، فكما لا نعطيه صنماً يعبده لا نعطيه ميتة يأكلها، وإذا تظاهر بأكلها بين الناس منع من ذلك.

سئل: متى وجدت المآذن والمنارات والمحاريب والقباب؟ وهل هي من البدع؟ علماً بأن مسجد رسول الله ﷺ لم تكن به محاريب ولا قباب؟

فأجاب: القباب بدعة بلا شك.

أما المنارات فهي من المصالح المرسلة، ولها أصل.

أما المحاريب فهي مختلف فيها، ولم يثبت على وجودها دليل.

١٤٤. لا أصل لما يفعله العامة من قراءة الفاتحة مع أذكار الصباح والمساء.

١٤٥. سئل عمن حلف على شخص ألا يفعل كذا، ففعله دون علمه، فمن الذي يكفِّر؟

فأجاب: يكفِّر الحالف، ويلزم الحانث إخبار الحالف ليكفر عن يمينه.

١٤٦. سئل عن الصدقة عن الحي؟

فأجاب: بدون علمه لا تجزئ، وتجزئ بعلمه.

قيل: وعن المغمى عليه؟

قال: تجزئ، وقد جربت فنفعت.

١٤٧. سئل عن بداية أذكار المساء؟

فأجاب: تبدأ من العصر.

١٤٨. سئل عن الرقية بالهاتف؟

فأجاب: تنفع قراءة القرآن، أما الرقية فتكون مباشرة من الراقي للمرقي.

ثم حذر من تلاعب بعض الرقاة.

١٤٩. سئل عن التصدق من مال المغمى عليه؟

فأجاب: هذا تصرف الفضولي، فإن أجازه وإلا فيضمن.

قيل: ولو كان لصالحه بقصد شفاءه؟

قال: ولو كان.

١٥٠. سئل عن أذكار النوم هل هي لنوم الليل فقط؟

فأجاب: هي لنوم الليل والنهار.

١٥١. سئل عن لاصق منع الحمل؟

فأجاب: يمنع من الغسل، فلا يجوز وضعه إلا بشرطين:

١. ترتب ضرر من الحمل.

٢. وعدم وجود بديل عنه.

١٥٢. سئل عن ضابط الذرية في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾ [الطور:٢١]؟

فأجاب: هم الأولاد لصلبه فقط.

١٥٣. سئل عن حكم دخول الكفار إلى حرم المدينة؟

فأجاب: لا يجوز إلا للحاجة.

١٥٤. سئل عن ضرب الدف في حفلات النجاح؟

فمنعه وقال: الأصل المنع إلا ما جاء النص بجوازه.

١٥٥. سئل عن ضابط هدايا العمال؟

فأجاب: إذا أعطاه لأجل العمل.

قيل: فاليسير كالسواك؟

قال: الذي لا يؤبه له لا حرج.

١٥٦. سئل عن إطعام المساكين الخبز ومعه إدام – كالفول – في كفارة اليمين هل يجزئ؟

فأجاب: إذا كان يشبعه فيجزئ.

١٥٧. سئل عن تركيب الأظافر؟

فمنعه.

قيل: أليس يرخص بإبقائها أربعين يوماً؟

قال: هذا في تركها لا في الزيادة عليها.

١٥٨. سئل عن الأقارب من جهة المصاهرة – أقارب الزوجة – ومن الرضاعة، هل يدخلون في صلة الرحم الواجبة؟

فأجاب: لا، الواجب من جهة النسب فقط.

١٥٩. سئل عن قطع النبي ﷺ للستر في بيت عائشة، هل يدل على منع ستر الجدران؟

فأجاب: إنما قطعه للتصاوير كما دلت عليه الروايات الأخرى.

١٦٠. سئل عن حكم نداء الأب لابنه بـ(يا أبي) أو ابنته بـ(يا أمي)؟

فأجاب: هو لا يقصد ظاهر اللفظ، وإنما يقصد تدليل ولده وملاطفته، فلا حرج.

١٦١. سئل عن عرائس الأطفال؟

فأجاب: ما كان له وجه كوجه الآدمي فهو داخل في التصوير المحرم.

١٦٢. إسقاط الشخص حقه في غيبة غيره له غير صحيح ولا يعفي المغتاب من الإثم؛ لبقاء حق الله، والمخلوق لا يسقطه.

١٦٣. سئل عما يفعله البعض من سجن المدين الذي لم يستطع السداد؟

فأجاب: إن ثبت إعساره وعدم تلاعبه فلا يجوز سجنه بل يجب إنظاره.

١٦٤. سئل: هل يزوج ذو الدين والخلق إذا كان ليس له مال ولا وظيفة؟

فأجاب: إن كان عاقلاً يبحث عن أسباب الرزق وكرامة زوجته فيزوج.

١٦٥. سئل عن الشعر الذي بين الحاجبين؟

فأجاب: ليس حكمه حكم الحاجبين فإزالته ليس نمصاً.

١٦٦. سئل عن كفالة اللقيط هل أجرها كأجر اليتيم؟

فأجاب: بل أعظم أجراً!

١٦٧. سئل عمن جامع طليقته الرجعية بنية الرجوع، هل ترجع بلا لفظ؟

فأجاب: نعم.

قيل: وإذا لم ينو الرجوع؟

قال: ترجع أيضاً.

١٦٨. سئل عن إذن الوالدين للجهاد؟

فأجاب: طالب العلم يسترضيهم ويذهب لحاجتهم إليه، ويلزم غيره.

قيل: فإن ذهب بلا رضاهم يأثم؟

قال: نعم.

وأما من ذهب إلى الشام لتعليم الناس دينهم فيسترضيهم، فإن رضوا وإلا ذهب دون رضاهم؛ لشدة الحاجة هناك إلى العلم.

١٦٩. سئل عن تسمية (ملاك)؟

فأجاب: من حيث اللغة لا إشكال فيه، لكن الناس يعتقدون نسبة الاسم إلى الملائكة، فتركه أحوط.

١٧٠. سئل عن زوج سافرت به إحدى زوجتيه على نفقتها، هل يلزمه السفر بالأخرى؟

فأجاب: نعم.

١٧١. سئل عن الأكسجين للصائم؟

فأجاب: لا يفطر.

قيل: وإن كان فيه ماء؟

قال: الماء لترطيب الهواء فلا يضر.

١٧٢. سئل عن رجل جامع بلا إنزال معتقداً أن المحرم هو الجماع مع الإنزال، فهل يُعذر بجهله؟

فأجاب: نعم يُعذر.

١٧٣. سئل عن اشتراط المعكتف؟

فأجاب: لا أصل له.

قيل: الموظف يعتكف ويشترط خروجه لعمله؟

قال: لا يصح، ويخرج المعكتف إذا اضطر بلا اشتراط.

١٧٤. سئل عن عدم مغفرة ذنوب المغتاب ليلة القدر حتى يسامحه؟

فأجاب: صحيح.

قيل: فإن نسيه أو علم أنه لا يسامحه؟

قال: يستغفر له ويدعو.

١٧٥. سئل عن معنى (العتق من النار)؟

فأجاب: أي لا يدخلها أبداً.

قيل: ومن قال: إنه تكفير الذنوب؟

قال: هذا قول ضعيف وظاهر النص ما سبق.

١٧٦. يقدم القضاء على صيام الست من شوال، وإذا لم يكف الوقت لصيام الست - كالنفساء مثلا - فلا مانع من قضاءها في ذي القعدة.

١٧٧. التصبح بسبع تمرات يحصل بأي نوع، وقد تصبحت بتمر (خلاص) فأكلنا طعاما متسمما فلم يصبني سوى تشقق في الشفتين فقط.

١٧٨. سئل عن التاتو الذي يوضع على الجلد بعد حفره؟

فأجاب: حكمها حكم الوشم.

قيل: وإن كان يزول بعد عدة أشهر؟

قال: نعم.

١٧٩. سئل عن شرب المحرم والمرأة المحاد للزعفران؟

فذكر الخلاف ثم رجح الجواز؛ لأنه إذا شرب لا يكون في معنى الطيب.

١٨٠. سئل عمن وجد قطة مدهوسة وهي تتلوى من شدة الألم فهل له قتلها لإراحتها؟

فأجاب: إن أمكن علاجها وإلا فتترك.

١٨١. سئل عمن مات بحادث انقلاب هل يعتبر شهيداً لحديث (الشهداء خمسة:... وصاحب الهدم)؟

فأجاب: نعم.

١٨٢. سئل عن حكم وصية المسلم للكافر غير المحارب بمالٍ بعد موته؟

فأجاب: الراجح جوازها.

١٨٣. سئل عن متزوجة في شعرها ثعلبة أو سقط أكثر شعرها ولم تستطع علاجه، فهل لها لبس الباروكة تزيناً لزوجها؟

فأجاب: لا حرج.

١٨٤. سئل عن توظيف ما يسمى بـ(السعودة)؟

فأجاب: يجوز بشرطين:

١. أن يكون العمل مباحاً.

٢. وأن لا يُستقدم باسمه عمالٌ من الكفار.

١٨٥. سئل عن دعوة الوالد على ولده إذا كانت بلا سبب هل تستجاب؟

فأجاب: لا، بل هو اعتداء يأثم الوالد به.

١٨٦. سُئل عن حكم المظاهرات؟

فأجاب: جائزة، بدليل أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما سُجن اجتمع الناس وطبة العلم اجتماعاً كبيراً عند دار الخلافة واحتجوا على سجنه وناشدوا المأمون بالإفراج عنه وتجنيب المسلمين فتنة القول بخلق القرآن، فسُر الإمام أحمد بذلك، وقد روي هذا بسند صحيح.

ثم سُئل عن صحة ما نُقل عنه في جواز المظاهرات؟

فأجاب: هذا صحيح، لكني ذكرت أدلة كثيرة عن وجودها في عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد فعلها ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، رواه عنه ابن سعد في الطبقات، وفي إسناده شهر ابن حوشب مختلف فيه.

وجاء عند أبي داود أنه قد طاف بآل مُحَمَّد ﷺ سبعون امرأة تشتكي زوجها، رواه أبو داود من حديث إياس بن عبد الله وسنده صحيح، ولكن اختلف في صحبة إياس.

وجاءت مظاهرات في القرن الرابع والخامس ولم ينكر ذلك أحد، وهي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



الفهرس

